

Distr.: General
1 June 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والأربعين

(٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الأول-
٥	٤-١	المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يُسترعى انتباهه إليها
٥	١	ألف- مشاريع القرارات التي يُراد أن يوصي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمدها الجمعية العامة
٥		الأول- مكافحة زراعة القنب والتجّار به
٨		الثاني- تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة
١١		الثالث- متابعة تعزيز نظم السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والتجّار بها
١٥	٢	باء- مشاريع القرارات التي يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها..
١٥		الأول- تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات
١٨		الثاني- مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية للأشخاص المرتهنين للمواد شبه الأفيونية
٢٠		الثالث- مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والتجّار بها وتعاطيها
٢٣		الرابع- بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت
٢٦		الخامس طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية
٢٩	٣	جيم- مشروعاً مقررين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما
٢٩		الأول- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة
٣١		الثاني- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٣١	٤	دال- المسائل التي استُرعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
٣١		القرار ١/٤٧- تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات
٣٤		القرار ٢/٤٧- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيف/الأيدز) لدى متناولي المخدرات
٣٧		القرار ٣/٤٧- تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية
٣٩		القرار ٤/٤٧- المبادرات التعاونية والتشارك في المعلومات الاستخباراتية كجزء من الجهود الدولية لمكافحة المخدرات غير المشروعة

الصفحة	الفقرات	الفصل
٤١	توصيف سمات المخدرات غير المشروعة في مجال إنفاذ القوانين على الصعيد الدولي: تحقيق أقصى قدر من النتائج وتحسين التعاون	القرار ٥/٤٧ -
٤٢	التسليم المراقب الفعّال	القرار ٦/٤٧ -
٤٦	المناقشة المواضيعية بشأن العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف: إنتاج العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس) والاتجار بها وتعاطيها؛ وتعزيز نظم مراقبة الكيماويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيماويات والاتجار بها	الثاني -
٤٧	المداولات	٢٢-٥
٥٤	متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	الثالث -
٥٤	المداولات	٣٠-٢٣
٥٨	خفض الطلب على المخدرات	٣٠-٢٥
٥٩	ألف - المداولات	٥٦-٣١
٦٤	باء - الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٥٢-٣٤
٦٦	الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة	٥٦-٥٣
٦٧	ألف - المداولات	٧٠-٥٧
٦٩	باء - الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٦٦-٦٠
٧١	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	٧٠-٦٧
٧١	ألف - المداولات	٩٥-٧١
٧٦	باء - الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٨٩-٧٣
٧٨	التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٩٥-٩٠
٧٨	المداولات	١٠٢-٩٦
٨٠	تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	الثامن -
٨٠	ألف - المداولات	١٠٨-١٠٣
٨١	باء - الاجراء الذي اتخذته اللجنة	١٠٧-١٠٥
٨٢	مسائل الإدارة والميزانية	١٠٨
٨٢	المداولات	١١١-١٠٩
٨٣	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات	١١١
٨٣	الاجراء الذي اتخذته اللجنة	١١٣-١١٢
٨٤	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين	العاشر -
٨٥	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	١١٣
٨٥	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١١٥-١١٤
٨٥	باء - الحضور	١٢٤-١١٦
٨٥	١١٨	١١٧-١١٦

الصفحة	الفقرات	الفصل
٨٥	١٢٢-١١٩	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٨٦	١٢٣	دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
٨٩	١٢٤	هاء- الوثائق
		المرفقات
٩٠		الأول- الحضور
٩٧		الثاني- فريقا الخبراء المشاركين في المناقشة المواضيعية
٩٨		الثالث- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين
١٠١		الرابع- بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها"

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يُسترعى انتباهه إليها

ألف- مشاريع القرارات التي يُراد أن يوصي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمدها الجمعية العامة

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع
القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول مكافحة زراعة القنب والاتجار به

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١) وتلك الاتفاقية بصيغتها
المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) واتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤)

وإذ تستذكر أيضا قرار لجنة المخدرات ٨/٤٥ بشأن مكافحة القنب في أفريقيا،

وإذ يقلقها أن القنب، من بين كل المواد المدرجة في المعاهدات الدولية لمراقبة
المخدرات، هو المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا. بما لا يُقاس، وبخاصة في أوساط
الشباب،

وإذ يقلقها أيضا أن تعاطي القنب، وبخاصة في أوساط الشباب، كثيرا ما يؤدي إلى
سلوك محفوف بالمخاطر،

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ يقلقها كذلك أن زراعة القنب والاتجار به يتزايدان في أفريقيا، مما يُعزى في جزء منه إلى شدة الفقر وعدم وجود أي محصول بديل مجد اقتصاديا وفي جزء آخر إلى ربحية ذلك النشاط وإلى اشتداد الطلب على القنب في مناطق أخرى من العالم،

وإذ تلاحظ بقلق أن ازدياد زراعة القنب في أفريقيا يمثل خطرا بالغاً على المنظومة البيئية الأحيائية (الإيكولوجية)، لأنه يفضي إلى استعمال الأسمدة على نطاق واسع وإلى فرط استغلال التربة وتدمير الأحراج لأجل توفير حيز لحقول القنب الجديدة، مما يعجل بتآكل التربة،

وإذ تحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣،^(٥) الذي أكدت فيه الهيئة على أن إنتاج القنب والاتجار به وتعاطيه هي ظواهر لا تزال تمثل مشكلة خطيرة في مختلف مناطق العالم،

وإذ تدرك أهمية البرامج التي تعزز التنمية البديلة، بما فيها اللجوء، حسبما يكون مناسباً، إلى التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تشدد على ما للتعاون الدولي من أهمية كبرى في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

١- ترحب بالدراسة الاستقصائية عن القنب لعام ٢٠٠٣ التي أجرتها المغرب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض،^(٦) وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، أن يشرع في إجراء دراسة استقصائية عالمية عن القنب، بدءاً بدراسة استقصائية عن الأسواق، قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات؛

٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم إنشاء أو تعزيز استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودون اقليمية بشأن استئصال محاصيل القنب، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية

(5) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٣٨.

(6) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة؛

٤- تحث الدول الأعضاء، وفقا لمبدأ تقاسم المسؤولية، ودلالة على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، أن تقدم إلى الدول المتضررة، وخصوصا في أفريقيا، عونا في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك تمويل بحوث بشأن محاصيل توفر بديلا مجديا عن القنب، وكذلك في مجالي حماية البيئة والمساعدة التقنية؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء التي لديها تجارب وخبرات في استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي برامج التنمية البديلة على التشارك في تلك التجارب والخبرات مع الدول المتضررة، خصوصا في أفريقيا؛

٦- تحث جميع الدول الأعضاء على تشجيع وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية على نحو مناسب، دعما للجهود التي تستهدف القضاء على إنتاج العقاقير المخدرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على استخدام استراتيجيات وأدوات جديدة تكمل ما هو موجود منها سعيا إلى مكافحة الاتجار بالقنب؛

٨- تهيّب بجميع الدول أن تكفل الامتثال الصارم لكل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٧) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢،^(٨) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٠)

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(7) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(9) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(10) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

مشروع القرار الثاني تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(١١) الذي يبيّن الالتزامات المترابطة والأهداف والغايات المراد تحقيقها بشأن جملة أمور، منها التنمية والسلام والأمن، ويحدّد الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف،

وإذ تدرك أن الخطر الناجم عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وعن إنتاج الأفيون غير المشروع والاتجار به، بالصيغة التي عُولج بها في المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، يشكل تحدياً خطيراً للأمن واستقرار أفغانستان والبلدان المجاورة لها والمنطقة كلها، ويطرح مشكلة للبلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علماً بالدراسة الاستقصائية عن أفغانستان: مسح الأفيون، ٢٠٠٣، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تسلّم بالالتزام الشديد والمتواصل الصادر عن الإدارة الانتقالية في أفغانستان على كل من المستوى المؤسسي والقانوني والإداري بشأن القضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول عام ٢٠١٣،

وإذ تؤكّد مجدداً الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بأن اتخاذ إجراءات للتصدّي لمشكلة المخدرات العالمية يمثّل مسؤولية عامة ومشاركة، وأعربت فيه عن اقتناعها بأنه يجب معالجة تلك المشكلة في إطار متعدّد الأطراف،^(١٢)

وإذ تستذكر أن مجلس الأمن، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى الإدارة الأفغانية الانتقالية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات،

(11) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(12) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، الفقرة ٢.

وإذ تستذكر أيضاً أنهما، في الباب الثاني من قرارها ١٤١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعادت التأكيد على البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتُمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،^(١٣) وأوصت بتقديم عون مناسب إلى أفغانستان دعماً للالتزام الإدارة الأفغانية الانتقالية بالقضاء على الأفيون غير المشروع،

وإذ تشدّد على الأهمية والضرورة العاجلة في تنفيذ خطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، الذي عُقد في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والتي ستشكّل جزءاً من المناقشة التي ستدور في المؤتمر الدولي المعنون "أفغانستان والمجتمع الدولي: شراكة من أجل المستقبل"، الذي من المزمع عقده في برلين يومي ٣١ آذار/ مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر كابول ومنها أن مسألة المخدرات غير المشروعة تمثّل أولوية عليا لدى جميع المهتمين بضمان مستقبل أفغانستان،

وإذ تستذكر أن الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات أوصوا، في البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، بتقديم المعونة الوافية بالعرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يجري تنفيذها بإشراف هيئات عدّة، منها الأمم المتحدة، ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، وذلك دعماً للالتزام حكومة أفغانستان الانتقالية بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، واستجابة إلى الوضع الفريد الذي يتميز به ذلك البلد، وأكدوا مجدداً أن من شأن ذلك أن يساعد على إيجاد موارد رزق بديلة وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالسلائف داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الموجودة على دروب الاتجار، بما في ذلك تعزيز "الأحزمة الأمنية" في المنطقة، وأنه لا بدّ من بذل جهود واسعة لأجل الحدّ من الطلب على المخدرات عالمياً بغية الإسهام في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة في أفغانستان، وأكدوا في ذلك السياق أن استجابتهم إلى ذلك الوضع الفريد لن تحيد بهم عن المضيّ في التزامهم وعن رصد الموارد المخصّصة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم،^(١٤)

(13) A/58/124، الباب الثاني-ألف.

(14) A/58/124، الباب ثانياً - ألف، الفقرة ٢٢.

وإذ تستذكر أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أشارت، في تقريرها عن عام ٢٠٠٣، إلى أن الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية يدرّ أموالاً تفسد المؤسسات، ويموّل الارهاب والتمرد ويُفضي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة،^(١٥)

وإذ تستذكر النداء الذي وجهته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجتمع الدولي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بأن يقدم دعمه الكامل إلى السلطات الأفغانية في معالجتها للأوضاع المتعلقة بمكافحة المخدرات، لكي تتمكن من تلبية متطلبات المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما فيها المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٦) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢،^(١٧)

١- ترحّب بالدعم الثنائي والمتعدّد الأطراف الذي يقدمه المجتمع الدولي حالياً من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات؛

٢- تعرب عن تأييدها للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز التعاون الاقليمي من أجل مواجهة الخطر الذي يتهدّد المجتمع الدولي والذي تشكّله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان والاتجار به غير المشروع؛

٣- تقيب بالمجتمع الدولي أن يزيد من الدعم المالي والتقني المقدم إلى أفغانستان، بغية تمكين الحكومة من النجاح في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات، وبالتالي التقليل من الطلب على المخدرات غير المشروعة في أفغانستان، والحدّ من الخطر الذي أصبحت تشكّله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون على السلم والاستقرار والانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي في أفغانستان وعلى أمن المنطقة وسائر أنحاء العالم؛

٤- تحثّ جميع الجهات ذات المصلحة على الاسراع بالجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية موحّدة، تشمل إنفاذ القوانين والاستئصال والحظر وخفض الطلب وبناء الوعي، بما في ذلك توفير مصادر رزق بديلة في سياق انمائي أوسع مما هو مفهوم حالياً، بغية إيجاد سبل رزق مستدامة لا تعتمد على الأفيون غير المشروع؛

(15) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٠٣.

(16) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(17) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

- ٥- تشجّع الإدارة الأفغانية الانتقالية على التعجيل بتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به بشجاعة بشأن حُطّط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، الذي عُقد في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛
- ٦- تؤكّد مجدّداً الحاجة إلى تعزيز التدابير المعنية بخفض الطلب العالمي على المخدرات غير المشروعة، دعماً وإسهاماً في استمرارية الجهود الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع في أفغانستان؛
- ٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرّعات، التي قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض،^(١٨) وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة، وتشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية، أن تدمج تدابير مكافحة المخدرات كجزء من استراتيجياتها للتعاون الانمائي، بالتنسيق مع الأهداف الانمائية لدى حكومة أفغانستان، حتى تتوفر مصادر رزق بديلة مستدامة في أفغانستان.

مشروع القرار الثالث

متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق من استمرار تسريب السلائف وإساءة استعمالها، ومن أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدّرة والمستوردة ودول العبور، لا تزال المواد الكيميائية تغذّي على نحو متزايد صنع العقاقير غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي، وهي مشكلة تستحق أقصى قدر من الانتباه من جميع الدول، وإذ تستذكر الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تتمّ فيه الدول القضاء على تسريب السلائف أو تحدّ منه بقدر ملحوظ،^(١٩)

(18) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

(19) مرفق قرار الجمعية العامة د1-٢٠/٢، الفقرة ١٤.

وإذ تستذكر أيضا البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،⁽²⁰⁾

وإذ تشدد على أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات، وقراره ٣٥/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أيضا، بشأن تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ تستذكر الفقرات ١ و ٩ (ج) و ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،⁽²¹⁾

وإذ تعيد تأكيد أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروعة، باعتبار ذلك مكونا ضروريا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع من يمارسون تجهيز العقاقير غير المشروعة أو يحاولون ممارستها من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبل تهريب السلائف وتسريبها ومحاولات التسريب المشتبه فيها تبادلا فعالا وفي الوقت الحقيقي، باعتبار ذلك التبادل مكونا ضروريا للاستراتيجيات الرامية إلى تيسير التحقيقات الشاملة بشأن القضايا ذات الصلة بذلك التسريب، بما في ذلك استبانة طرائق العمل والكيانات المتورطة، وبدء الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على اجراء تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القوانين، من أجل مكافحة شبكات التهريب المنظمة مكافحة فعالة،

وإذ تشجع أيضا الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بغية استبانة مصادر الكيمائيات السليفة المضبوطة والمسؤولين عن شحن وتسريب تلك المواد، واستبانة مصادر المستحضرات الصيدلانية التي يساء استعمالها لصنع العقاقير غير المشروعة،

(20) الوثيقة A/58/124، الفرع ثانيا، ألف.

(21) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تلاحظ تزايد الكشف عن الصلات بين تهريب المخدرات وتهريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك استخدام طرائق عمل متماثلة لإخفاء الشحنات من أجل اجتناب كشفها،

وإذ ترحّب مع الإعراب عن الارتياح، بالنتائج التي تحققت حتى الآن في إطار عملية "بيربل" وعملية "توباز" والمبادرة الجديدة المسماة مشروع "بريزم"، التي أطلقت كلا منها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز الضوابط الرقابية على الكيمائيات المستخدمة في صنع الكوكايين والهروين والمنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، على التوالي،

وإذ يساورها القلق من أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لن تستطيع، دون موارد إضافية، أن تظطلع بوظائفها الهامة في إطار العمليات المذكورة أعلاه،

١- تحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ نظاماً وإجراءات لضمان إبلاغ جميع الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على جناح السرعة عن تفاصيل أي اعتراض للسلائف أو ضبطها أو تسريبها أو محاولة تسريبها، وكذلك على التشارك في المعلومات ذات الصلة، لكي يتسنى التعرف على الطرائق التي يكثر استخدامها في الاتجار بالمواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛^(٢٢)

٢- تكرر تأكيد أهمية تطبيق مبدأ "اعرف زبونك" المشار إليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتشدد على ضرورة تعزيز استخدام آلية الأشعار السابق للتصدير، بما في ذلك بارسال الردود في حينها، وبخاصة من خلال التشارك في المعلومات بكفاءة؛

٣- تدعو الدول التي لا توجد لديها الآليات التي تمكن من تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي في إطار العمليات الدولية الراهنة، إلى النظر في إقامة جهة محورية وطنية أو سلطة وطنية مركزية، وفقاً لإجراءات العمل الموحدة بالعمليات الخاصة الدولية، يمكن من خلالها إرسال جميع المعلومات عن الشحنات المشروعة وغير المشروعة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تحديث عهد دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(22) المرجع نفسه.

- ٤- توصي بأن تطوّر الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والعملية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج العقاقير أو صنعها غير المشروعين، أو أن تزيد من تكييف تلك الإجراءات عند الضرورة، وتشجع السلطات على بدء التنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة الرقابية التنظيمية والإنفاذية المعنية بمراقبة السلائف، أو زيادة تعزيز ذلك التنسيق والتعاون؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء والهيئات الدولية والإقليمية المعنية إلى أن تستعرض المعلومات الاستخبارية عن تهريب المخدرات وتهريب الكيمائيات السليفة، بغية استبانة الصلات المشتركة والتخطيط للعمليات المناسبة لوقف تلك الأنشطة؛
- ٦- تشجّع الدول الأعضاء على ضمان توجيه انتباهه في التحقيقات إلى محاولات التسريب الموقوفة بمائل الانتباه الذي يوجّه إلى ضبط المواد نفسها، لأن مثل تلك الحالات يمكن أن توفر معلومات استخبارية قيمة يمكن أن تؤدي إلى منع عمليات التسريب في موضع آخر؛
- ٧- تشدّد على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية بالعرض، حيثما يكون ذلك ضرورياً، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، الخاصة بصنع العقاقير غير المشروع، وخصوصاً المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين؛
- ٨- تشجّع الدول الأعضاء، من أجل مكافحة شبكات التهريب مكافحة فعالة، على أن تجري، عند الاقتضاء، تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القوانين، بغية استبانة مصدر السلائف الكيميائية المضبوطة والمسؤولين عن الشحنة وعن التسريب في نهاية المطاف؛
- ٩- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تقصي إمكانية وضع برامج عملياتية لأجل توصيف سمات المواد الكيميائية، وتدعو جميع الدول إلى أن تدعم، قدر الامكان، تلك البرامج؛
- ١٠- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استبانة محاولات التسريب، بما يمنع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة؛

١١- تحثُّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة متابعة جميع هذه الحالات من التسريب، بتيسير التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية، وعلى أن تتيح للحكومات الاطلاع على استنتاجات الهيئة من خلال تقرير الهيئة السنوي؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينها من مواصلة عملها بفعالية في إطار عمليتي "بيربل" و"توباز" ومشروع "بريزم"؛

١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقاريره عن مراقبة السلائف، في إطار تقاريره الاثناسنوية عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اعتمدت بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الاستثنائية، وابتداءً من تقريره الذي سيُقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الاشعار السابق للتصدير وضمان ارسال الردود في حينها.

باء- مشاريع القرارات التي يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٢- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بيروتوكول^(٢٣) سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٥)

(23) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(24) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ يستذكر الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٢٦) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخطه العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٢٧)

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد حدّدت في الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٢٨) غايات وأهدافا لكي تحقّقها الدول الأعضاء بحلول عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨،

وإذ يستذكر قرار لجنة المخدرات ٥/٤٢ بشأن اتخاذ إجراءات عمل دولية لتخفيف آثار العلاقة بين تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع وحالات النزاع، وقرارها ٤/٤٣ بشأن التعاون الدولي على وقاية الأطفال من تناول المخدرات،

وإذ يعي تماما أن المجتمع الدولي يجابه مشكلة النزاع والحرب في بعض أنحاء العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريببي وأوقيانيا، وكذلك خطر العقاقير غير المشروعة الذي يهدّد المجتمع المدني،

وإذ يقلقه أن الطلب على العقاقير المخدرة غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة لا تزال كلها تشكل أخطارا جدية تهدّد النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاستقرار والأمن القومي والسيادة الوطنية في عدد متزايد من الدول، وبخاصة الدول الخارجة من النزاعات والحروب،

وإذ يساوره القلق أيضا بشأن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، الوطنية منها والدولية، الضالعة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير، وخصوصا بشأن تأثير تلك الأنشطة المخلّ بالاستقرار في جهود حفظ السلم وإعادة الإعمار،

وإذ يساوره القلق كذلك بشأن التقارير عن اتّساع انتشار تعاطي العقاقير في البلدان الخارجة من النزاعات والحروب، في أوساط عموم السكان والجنود، وبخاصة الجنود الأطفال،

(25) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(26) قرار الجمعية العامة د إ-٣/٢٠، المرفق.

(27) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(28) قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٠، المرفق.

وإذ يعلم أن اللجوء إلى أساليب من جانب الموظفين الطبيين، في معالجة ضحايا النزاعات والحروب، من قبيل التطبيب الذاتي ووصف العقاقير لأجل طويل، قد يؤدي إلى الارتهاق لتعاطي العقاقير،

واقتناعاً منه بالأولوية التي يجب إسنادها إلى الوقاية من استعمال وتعاطي العقاقير لدى الأطفال، ضمن إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،

وإذ يدرك التحديّات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها من التحديّات المستجدة في مرحلة ما بعد النزاع، التي تواجهها في إعادة الإعمار البلدان الخارجة من النزاعات، وخصوصاً بصدد تحقيق الأهداف المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يدرك أيضاً أهمية سيادة القانون لإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ ينوّه مع الإعراب عن الارتياح بالتقدّم المطّرد الجاري إحرازه في سبيل استعادة السلم في عدد من مناطق النزاع في أنحاء شتى من العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية وأوقيانيا،

ووعياً منه بضرورة الحرص على اتخاذ تدابير فعّالة بشأن حماية النساء والأطفال وإعادة تأهيلهم وشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة ادماجهم في المجتمع، وكذلك دمج تلك التدابير نظامياً في جميع مراحل عملية السلام، بما في ذلك برامج حفظ السلم وبناء السلم،

واقتناعاً منه بأن تقديم الدعم لأجل مراقبة المخدرات سوف ييسّر تعزيز السلم في البلدان الخارجة من النزاعات،

١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر في وضع استراتيجيات محددة لتقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاعات فيما تبذله من جهود في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة، بالتعاون في العمل مع حكومات البلدان المتضرّرة ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية في عملية السلام، وكذلك إسناد الأولوية إلى تلك البلدان، رهناً بتوافر تبرّعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض،^(٢٩) وإما أموال مرصودة لأغراض مخصّصة؛

(29) قرار لجنة المخدرات، ٢٠/٤٤، المرفق.

- ٢- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى العمل على تيسير دمج برامج مراقبة المخدرات في المسار الرئيسي للجهود الإنمائية لدى البلدان الخارجة من النزاعات؛
- ٣- يحثّ الدول الأعضاء الخارجة من النزاعات على إسناد أولوية وافية بالغرض إلى مشكلة المخدرات والجرائم ذات الصلة بما تبذله من جهود بشأن إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع، وعلى التعاون في العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وسائر الشركاء في التنمية، بغية معالجة تلك المشاكل بطريقة متكاملة وشاملة؛
- ٤- يحثّ الدول الأعضاء التي تقدّم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الخارجة من النزاعات على زيادة ما تقدّمه إلى تلك البلدان من مساعدات ثنائية، حيثما كان ذلك وثيق الصلة بهذا الصدد، في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة؛
- ٥- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدرات، إبان دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية للأشخاص المرهّنين للمواد شبه الأفيونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك وجود عدد ضخم من الأشخاص المرهّنين⁽³⁰⁾ للمواد شبه الأفيونية، ممّن يتلقون المعالجة من الأرتمان لهذه المواد أو ممّن هم في حاجة إلى هذه المعالجة،
وإذ يحترم حق السيادة للدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات علاجية فعالة،
وإذ يلاحظ الأدلة على فعالية طرائق علاجية مختلفة، ومنها العلاج بالامتناع عن التعاطي،

وإذ يدرك وجود طائفة واسعة من خيارات المعالجة القائمة على الأدلة،

(30) تعبير "المرهّنين" يُستخدم في هذا القرار بمعنى المدمنين.

وإذ يؤكّد أن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية هي أحد خيارات المعالجة المتاحة من أجل تحسين صحة الأشخاص المرهّنين للمواد شبه الأفيونية ورفاههم وأدائهم الاجتماعي، وكذلك من أجل الحيلولة دون انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم،

وإذ يعترف بأن هذا القرار قد لا يمكن تطبيقه إلا على الدول الأعضاء التي توفر المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية أو تخطط لتوفيرها بخصوص الإدمان على المواد شبه الأفيونية،

وإذ يستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢^(٣١) وخصوصاً المادة ٣٨ منها المتعلقة بالتدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يستذكر أيضاً الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٣٢) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يضع في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٣، بعد الاجتماع الثامن والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، بشأن ضرورة زيادة سبل الوصول إلى المعالجة الفعالة،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣^(٣٣) وخصوصاً الفقرتين ٢٢٢ و ٣٢٨ من ذلك التقرير،

وإذ يأخذ علماً أيضاً بالورقة الموقفية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (الهييف/الأيدز) حول العلاج الصّيباني بالأدوية البديلة في إدارة معالجة مشكلة الارتهان للمواد شبه الأفيونية وكذلك الوقاية من الهييف/الأيدز،

وإذ يسلمّ بما يجري الاضطلاع به في مناطق مختلفة من عمل في مجال المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية،

(31) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(32) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠.

(33) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1).

يدعو منظمة الصحة العالمية أن تعمل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة⁽³⁴⁾ على صوغ ونشر متطلبات دنيا ومبادئ توجيهية دولية بشأن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية للأشخاص المرهقين للمواد شبه الأفيونية⁽³⁵⁾ تراعي فيها المبادرات الإقليمية التي اتخذت في هذا الميدان، بغية مساعدة الدول الأعضاء المعنية.

مشروع القرار الثالث مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يقلقه تفاقم مشكلة العرض غير المشروع للعقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتسريبها وتوسُّع الأسواق غير المشروعة لتلك العقاقير،
وإذ يلاحظ أن عرض العقاقير غير المشروعة، بما فيها العقاقير الاصطناعية، يؤدي صحة الناس، وأن الطلب على تلك العقاقير منتشر بين صفوف الشباب،
وإذ يسلم بأن التعليم والتدريب شرطان لازمان لضمان كفاءة أداء مختلف المهام التي يجب على المؤسسات وموظفيها أن يقوموا بها لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،
وإذ يساوره بالغ القلق بشأن تزايد عدد الأشخاص الذين يعرضون صحتهم للمخاطر بتعاطي المنشطات الأمفيتامينية نتيجة لعدم إدراكهم أو عدم معرفتهم بالمخاطر الصحية المرتبطة بتعاطي تلك المنشطات، وخصوصاً تعاطي العقار "ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين"، المعروف باسم "إكستاسي"،
وإذ يلاحظ أن خفض الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية حفزاً شاملاً وفعالاً يتطلب التزاماً سياسياً قوياً،

(34) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

(35) انظر على سبيل المثال M. Gossop, M. Grant and A. Wodak, eds., *The Uses of Methodone in the Treatment and Management of Opioid Dependence* (WHO/MNH/DAT/89.1) (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٩).

وإذ يلاحظ أيضا أن وضع استراتيجيات لخفض الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية يتطلب معلومات دقيقة، بما فيها بيانات عن صنع تلك المنشطات والاتجار بها وتعاطيها،

وإذ يضع في اعتباره أن حجم تعاطي المنشطات الأمفيتامينية بين صفوف الشباب وبين أفراد فئات مهنية معينة يستلزم إجراء بحوث أكثر منهجية عن المخاطر الصحية لتعاطي تلك المنشطات، من شأنها أن تسهم في تحسين صوغ برامج التوعية الصحية والوقاية، وكذلك الخدمات العلاجية، تلبية لاحتياجات جميع الأشخاص الذين يتعاطون المنشطات الأمفيتامينية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن إجراء بحوث منهجية عن المخاطر الصحية لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية أمر بالغ الضرورة لاجراء تقييمات للآثار الصحية والاجتماعية الأوسع لأنماط تعاطي تلك المنشطات،

وإذ يدرك أهمية آليات الإنذار المبكر وأهمية التعميم السريع والعالمي للمعلومات عن العقاقير الجديدة وعن مركبات العقاقير وعن أنماط تعاطيها، وكذلك توفير معلومات أكثر تفصيلا عما يُستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية من أصبغة وتسميات وآلات ومعدات،

١- يعرب عن امتنانه لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لاصداره النشرة المعنونة: "Ecstasy and Amphetamines Global Survey, 2003"^(٣٦) التي تقدم تقييما كيميا لمدى صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها في كل أنحاء العالم؛

٢- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل صوغ برامج للتقليل من عرض المنشطات الأمفيتامينية والطلب عليها بطرق غير مشروعة؛

٣- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون أجهزتها الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات واعية ومدربة على التعرف على المنشطات الأمفيتامينية والأساليب المستخدمة في تهريبها، وأن تكون كذلك مدربة على اعتراض شحنات المنشطات الأمفيتامينية المصنوعة بطرق غير مشروعة؛

٤- يحث أيضا الدول الأعضاء على رصد التغيير في أنماط تعاطي وتوافر العقاقير الاصطناعية، بما فيها العقار "ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين"، المعروف بالإكستاسي؛

- ٥- يهيب بالدول الأعضاء أن تدرج، في استراتيجية متعددة الجوانب، تدابير لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بطرق غير مشروعة، وأن تعمل على كشف وتفكيك المعامل السرية التي تصنع تلك المنشطات؛
- ٦- يشجّع الدول الأعضاء على تقديم دعمها الكامل والفعال لمشروع "بريزم"، وهو مبادرة أطلقتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للتصدي لصنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة، باتباع نهج المشروع المؤلف من شقين، هما إرساء آليات لمنع تسريب الكيمياءويات السليفة من التجارة الدولية المشروعة أو قنوات التوزيع الداخلي واجراء تحقيقات اقتفائية في عمليات الضبط والاعتراض من أجل تحديد المصادر غير المشروعة والتعرّف على الأشخاص الضالعين في ذلك؛
- ٧- يحثّ الدول الأعضاء على توفير معلومات دقيقة تستند إلى أدلة عن مضار المنشطات الأمفيتامينية من خلال حملات توعية وإعلام ترمي إلى زيادة معرفة الناس ووعيهم بتلك المضار، بقصد تقليل الطلب على تلك المنشطات، خصوصاً بين أوساط الشباب؛
- ٨- يحثّ الدول التي تصنع الكيمياءويات السليفة المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وتستورد تلك الكيمياءويات وتصدها وتنقلها عبر أراضيها بطرق مشروعة أن تنفّذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣٧) تنفيذا تاما، وأن تقوم عند الاقتضاء بتعزيز الضوابط الرقابية على تلك المواد، وفقا لأحكام تلك الاتفاقية؛
- ٩- يحثّ المنظمات الدولية ذات الصلة على النظر في تقديم دعم لأنشطة التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية الرامية إلى مواجهة خطر العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك من خلال تدعيم التدابير الوقائية؛
- ١٠- يحثّ المنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الكيانات، وخصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تظل مدركة لما تمثله العقاقير الاصطناعية من خطر عالمي شديد، وأن تواصل اتخاذ تدابير مناسبة لاصلاح هذا الوضع؛
- ١١- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(37) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

مشروع القرار الرابع بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأن الاتجار غير المرخص بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية التي تُطلب عن طريق الإنترنت انتشر على نطاق وبائي،

وإذ يقترح بشدة على الدول الأعضاء أن تحظر بيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، عن طريق الإنترنت، وأن يكون بيع هذه العقاقير عن طريق الإنترنت، عند السماح به ضمن حدودها الوطنية، خاضعا للتنظيم الرقابي الصارم، مع أنه يعترف بأن بعض الدول لديها من قبل قوانين تحول دون بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، عن طريق الإنترنت،

وإذ يدرك أن استعمال العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية دون وصفة طبية أو بوصفة غير صحيحة يشكل خطورة جسيمة على الصحة العامة، وأن هذا الاستعمال تيسره الإنترنت،

وإذ يلاحظ أن لجنة المخدرات شجعت، في قرارها ٨/٤٣، الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع تسريب العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأمين العام قدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، سلم فيه بأن استعمال الصيدليات المتاحة على خط الحاسوب لا شراء عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية دون إشراف طبي يمثل مشكلة ناشئة لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية والصحية،^(٣٨)

وإذ يلاحظ كذلك النداءات المتكررة الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ لكي تتخذ الحكومات تدابير لمنع اساءة استعمال

(38) E/CN.15/2002/8، الفقرة ١٢.

الإنترنت في عرض وبيع وتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مشروع،

وإذ يسلم بأن اشتراء العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت هو غير قانوني في جميع الحالات التي تُنتهك فيها المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية،
وإذ يستذكر النجاح الذي تحقّق في مكافحة تسريب المستحضرات الصيدلانية المشروعة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملاً بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

١- يشجّع الدول الأعضاء على النظر في وسائل واستراتيجيات جديدة لايجاد سبل للتعاون بغية حظر عرض توفير العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، التي يُحصل عليها على نحو غير قانوني عبر الإنترنت، وكذلك حظر الحصول عليها من قبل الأفراد على الصعيد الدولي؛

٢- يهيب بالدول الأعضاء أن تنفّذ أحكام المادة ٣٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٣٩) والمادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤٠) حيث إنهما تنطبقان على الصيدليات العاملة في أراضيها، وتحديدًا فيما يتعلق بضرورة القيام بما يلي:
(أ) إصدار تراخيص للقائمين بتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت وإلزامهم بالكشف عن المعلومات عن هوية الأطراف المسؤولة وعن مقرها القانوني؛

(ب) السعي بنشاط إلى ملاحقة من ينتهكون الأحكام الواردة في الاتفاقيتين المذكورتين بشأن الاستيراد والتصدير؛

٣- يحثّ الدول الأعضاء على أن تضع، بحسب الاقتضاء، سياسات محكمة التنسيق ودقيقة التركيز بغية استبانة المواقع الشبكية التي تُستعمل لعرض العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مآذون به، واتخاذ التدابير المناسبة لإغلاق تلك المواقع، من خلال زيادة التنسيق بين أجهزة القضاء والشرطة والبريد والجمارك وغيرها من الأجهزة المختصة؛

(39) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(40) المرجع السابق، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

- ٤- يشجّع الدول الأعضاء على سنّ قوانين تفرض جزاءات أو عقوبات، أو تعزّزها عند الاقتضاء، على توفير العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، عبر الإنترنت، دون وصفة طبية صحيحة داخل حدودها الوطنية؛
- ٥- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على استبانة القائمين بتشغيل المواقع الشبكية التي تعرض على نحو غير قانوني عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية، وذلك من خلال التماس التعاون والدعم من مقدّمي خدمات الإنترنت؛
- ٦- يشجّع كذلك الدول الأعضاء، التي ليست لديها قوانين تحظر الاتجار بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، على وضع قوانين أو لوائح تنظيمية تحكم بيع هذه العقاقير عن طريق الإنترنت، بهدف التقليل إلى أدنى حد من المخاطر، على أن تشمل كحد أدنى:
- (أ) إلزام الشركات الموجودة ضمن حدودها الوطنية والتي تعرض عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، بالحصول أولاً على رخص لممارسة نشاطها؛
- (ب) ضرورة إلزام تلك الشركات الموجودة ضمن حدودها الوطنية بألا تورّد بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت إلا للأشخاص الذين يستوفون كل الشروط الطبية والقانونية اللازمة للحصول على تلك المواد؛
- (ج) الحظر على الشركات المأذون لها الموجودة ضمن حدودها الوطنية أن تقوم بعمليات تسليم مباشر لعقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية خارج حدودها الوطنية عندما تكون عمليات التسليم هذه لأشخاص بصفتهم الفردية أو لشركات غير مأذون لها باستيراد هذه العقاقير، لا لشركات مرخّص لها وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- (د) ضرورة احتفاظ الموردّين بسجلات لجميع عمليات تسلّم وتسليم العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لفترة لا تقل عن عامين، وفقاً للمعاهدات الدولية؛
- ٧- يشجّع السلطات الوطنية المختصة على زيادة وعي الجمهور بالمخاطر المترتبة بالحصول على العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مأذون به عن طريق الإنترنت، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنوع المشكوك فيها للمنتجات وبمساوى عدم وجود إشراف طبي مرافق؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء لكي تنظر فيه.

مشروع القرار الخامس طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٤٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وما سبقه من قرارات ذات صلة،

وإذ يؤكّد على أن الحاجة إلى الموازنة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على نطاق العالم والطلب المشروع على المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية تمثل عنصراً محورياً في الاستراتيجية والسياسة على الصعيد الدولي بشأن مراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ أن هناك حاجة جوهرية إلى التعاون الدولي على مراقبة المخدرات مع البلدان الموردة التقليدية والراسخة، ضمناً للامتثال العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٤١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢^(٤٢)

وإذ يؤكّد مجدداً أنه أمكن في الماضي تحقيق توازن بين استهلاك وإنتاج الخامات الأفيونية نتيجة لجهود بذلها البلدان الموردة التقليدية، تركيا والهند، جنباً إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن استمرار ازدياد الإنتاج العالمي للخامات الأفيونية وتراكم المخزونات الضخم على مدى السنوات الماضية نتيجة لفعالية قوى السوق، مما يحدث تضارباً ومما أخذ الآن يخلّ بالتوازن الحرج بين العرض والطلب المشروعين على المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وإذ يؤكّد على أهمية الامتثال للتقديرات التي تضعها وتثبتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بزراعة الخامات الأفيونية وإنتاجها، خصوصاً بالنظر إلى ما هو موجود حالياً من إفراط في العرض،

وإذ يستذكر البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد أثناء انعقاد الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،^(٤٣) الذي دعا فيه الوزراء وغيرهم من الممثلين

(41) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(42) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(43) A/58/124، الباب الثاني - ألف.

الحكوميين إلى أن تواصل الدول إسهامها في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين على الخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية، وأن تواصل تعاونها على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية،

وإذ يؤكّد مجدداً أهمية استخدام المواد الأفيونية استخداماً طبيًا مناسباً في العلاج المخفّف للآلام، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

وإذ يلاحظ أن هناك تفاوتاً كبيراً بين الدول من حيث حجم استهلاك المخدرات، وأن استخدام المخدرات في الأغراض الطبية في البلدان النامية لا يزال على مستوى منخفض جداً،

١- يحثّ جميع الحكومات على أن تواصل الاسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب المشروعين على الخامات الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، الذي ييسّر تحقيقه استمرار الحكومات، بقدر ما تسمح به نظمها الدستورية والقانونية، في تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية والراسخة، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢- يحثّ حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تمتثل بشدّة لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٤٤) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢^(٤٥)، وأن تتخذ تدابير فعّالة لمنع إنتاج الخامات الأفيونية غير المشروع أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصاً عند زيادة الإنتاج المشروع، ويدعو الحكومات المعنية إلى الاسهام في الدراسة التي تضطلع بها حالياً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المزايا النسبية لمختلف طرائق إنتاج الخامات الأفيونية، ويشجّع البلدان المنتجة على اتباع أفضل الممارسات في زراعة الخامات الأفيونية وإنتاجها؛

٣- يحثّ حكومات البلدان المستهلكة على أن تُقيّم احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقييماً واقعياً وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضماناً لسهولة التوريد، ويدعو حكومات جميع البلدان المنتجة لخشخاش الأفيون أن تحد من زراعته، آخذة في اعتبارها الحجم الحالي لمخزوناته العالمية، بما يتطابق مع التقديرات التي تضعها وتبنتها الهيئة وفقاً لمتطلبات اتفاقية ١٩٦١، وكذلك أن تراعي البلدان المنتجة عند تقديم تقديراتها بشأن تلك الزراعة احتياجات الطلب الخاصة بالبلدان المستهلكة؛

(44) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(45) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

- ٤- بحث حكومات جميع البلدان التي لم يكن خشخاش الأفيون في الماضي يُزرع فيها لأغراض إنتاج الخامات الأفيونية المشروع، على أن تستلهم روح المسؤولية الجماعية، فتمتنع عن القيام بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض تجارية، منعا لانتشار مواقع التوريد؛
- ٥- يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما بذلته من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:
- (أ) في حث الحكومات المعنية على جعل حجم الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية متوافقا مع الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى اجتناب ما يحدثه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات في التوازن غير متوقعة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛
- (ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها لأغراض الاستخدام الطبي والعلمي آتية في الأصل من بلدان تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛
- (ج) في الترتيب لاجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد الخامات الأفيونية وتنتجها؛
- ٦- يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، بما يكفل الامتثال التام لأحكام اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

جيم- مشروعا مقررين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

- ٣- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين التاليين:

مشروع المقرر الأول تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والأربعين،^(٤٦) ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن تُعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورتين لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الثامنة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣ - مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي العقاقير ومعالجته وإعادة تأهيل المدمنين:

(أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛

(ب) الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيـف/الأيدز) والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات.

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(46) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٨ (E/2004/28).

- (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
- ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
- (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠٠ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المطلوبين، تبادل المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛
- ٢٠٠٠ مكافحة غسل الأموال؛
- ٣٠٠٠ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على استئصال المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.
- ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠٠ التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛
- ٢٠٠٠ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

- ٩- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ودور اللجنة بصفتها هيئته التشريعية.
- ١٠- مسائل الإدارة والميزانية.

* * *

- ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.
- ١٢- أعمال أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الثامنة والأربعين.

مشروع المقرر الثاني تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣. (٤٧)

دال- المسائل التي استرعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- ٤- يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها اللجنة:

القرار ١/٤٧

تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الدول الأعضاء أعربت، في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، عن إدراكها أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن،^(٤٨)

(47) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.XI.1).

(48) الفقرة ٢ من مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

وإذ تستذكر أيضاً أن الدول الأعضاء أعربت، في الإعلان السياسي،^(٤٩) عن التزامها بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٥٠)

وإذ تستذكر كذلك أن الدول الأعضاء دعت، في الإعلان السياسي، إلى إنشاء أو تعزيز آليات إقليمية أو دون إقليمية، حسب الحاجة إليها، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ودعت تلك الآليات إلى أن تتشارك في الخبرات المكتسبة والاستنتاجات المستخلصة من تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وإلى أن تقدم إلى لجنة المخدرات تقارير عن أنشطتها،^(٥١)

وإذ تستذكر التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٥٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٣، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الحاجة إلى مواءمة نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة وتحسينها من أجل استخدامها على النحو الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٨ (د-٣٧) بشأن إنشاء مرافق لتبادل البيانات إلكترونياً بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف التي تستعمل لأغراض مشروعة، بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تستذكر قرارها ٤ (د-٣٩) بشأن إنشاء آلية إقليمية لتبادل المعلومات والخبرة والتدريب والأفكار فيما يتعلق بخفض الطلب،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢/٤٣ بشأن متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،

(49) الفقرة ١٧ من مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(50) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣.

(51) الفقرة ٩ من مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(52) الأبواب ألف إلى هاء من قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤/٤٤ الذي دعت فيه الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى تدعيم إجراءات تبادل المعلومات فيما بينها عن الأنماط الجديدة في تناول العقاقير وعن المواد المستهلكة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٦/٤٥، الذي شجعت فيه الدول على إشراك الصناعة الصيدلانية في توسيع المعارف عن الاحتمالات المؤدية إلى تعاطي المواد ذات التأثير النفساني والارتهاان بها،

وإذ تستذكر قرارها ١٣/٤٥ بشأن تحقيق المستوى الأمثل لتنظيم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٧/٤٦،

وإذ تستذكر كذلك خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، الذي حثت فيه كل الدول على تقييم أسباب وعواقب اساءة استعمال جميع المواد،^(٥٣) بما فيها المواد ذات التأثير النفساني،

وإذ تستذكر التزام الدول الأعضاء بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشدد على أهمية الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية كأساس لاتخاذ تدابير مضادة ولتقييم التقدم المحرز في خفض الطلب والعرض غير المشروعين بشأن المخدرات غير المشروعة، ولتنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

١- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٧/٤٦؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يشجع على إنشاء نظم متكاملة للمعلومات عن المخدرات باستعمال البيانات عن كل من العرض والطلب فيما يتعلق بالمخدرات غير المشروعة، وبتعزيز التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وهيئات دولية أخرى، حتى يتسنى جمع المعلومات عن تعاطي المخدرات، على نحو مستدام ومنخفض التكلفة وجعل تلك المعلومات متاحة لكل

(53) الفقرة ١٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

الدول الأعضاء بغية تيسير صوغ برامج سليمة لخفض الطلب والعرض فيما يخص المخدرات غير المشروعة؛

٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرعات، قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض،^(٥٤) وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، أن يعزز البرنامج العالمي لتقدير مدى تعاطي المخدرات، بغية تحسين عملية جمع وتحليل بيانات شاملة وقابلة للمقارنة دوليا عن مدى تعاطي المخدرات وأنماطه واتجاهاته والعواقب الصحية الوخيمة المترتبة على تعاطي المخدرات، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع أخذ المبادرات الاقليمية الراهنة في الاعتبار، بما في ذلك البرامج الشاملة للحد من عدوى كل الأمراض المنقولة بالدم، وكذلك البرامج الرامية إلى الحد من السلوك المخوف بالمخاطر، والبرامج الرامية إلى الحد من تعاطي المخدرات بالحقن، وبواسطة استعمال طرائق علمية سليمة وفعالة من حيث التكلفة في رصد الأوبئة؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الاقليمية، رهنا بتوافر تبرعات، قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، مواصلة تزويد الدول، بناء على طلبها، بمشورة الخبراء حول الطرائق العلمية السليمة الخاصة برصد الأوبئة لجمع المعلومات عن تعاطي المواد غير المشروعة والارتهاان لها وعواقبه؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢/٤٧

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الهييف/الأيدز) لدى متناولي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

(54) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

وإذ تؤكّد من جديد أن تعاطي المخدرات يمسّ كل قطاعات المجتمع والبلدان بمختلف مستويات تنميتها، وإذ تسلّم بأن خفض الطلب على المخدرات ينبغي أن يستهدف كل قطاعات المجتمع، مع أخذ السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الحسبان،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيانات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الهيف/الأيدز تشير إلى أن أكثر من ٩٥ في المائة من المصابين بالهيف/الأيدز يوجدون في بلدان نامية، وأن ثلث حاملي الإصابة بالهيف/الأيدز تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، وأن ١٠ في المائة من كل المصابين بالهيف/الأيدز هم من متعاطي المخدرات بالحقن، وأن السلوك المخوف بالمخاطر، بما في ذلك التشارك في الإبر والحاقن وغيرها من الأدوات الملوّثة، هو طريق خطير الشأن لنقل العدوى بفيروس الأيدز (الهيف)،

وإذ تؤكّد من جديد أن الرد الفعّال على المسائل التي يثيرها استهلاك المخدرات يتطلّب نهجاً شاملاً يمتد من الإحالة إلى مؤسسات للرعاية الصحية من أجل العلاج من الإدمان للمخدرات، إلى توفير معلومات عامة عن المخدرات ومعلومات محدّدة عن العواقب السلبية على الصحة وعن خيارات الرعاية،

وإذ تستذكر قرارها ٢/٤٦ بشأن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق مكافحة تعاطي المخدرات،
وإذ تحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣،^(٥٥) وخصوصاً الفقرة ٢٢١ منه،

وإذ تستذكر الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(٥٦) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٥٧) وخاصة المادة ٢٥ منه، وإذ تذكّر بأن فيروس الهيف/الأيدز يمسّ الأمن البشري،

وإذ تكرر الإعراب عن شواغل الجمعية العامة المحسّدة في إعلان الالتزام بشأن الهيف/الأيدز،^(٥٨) الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين،

(55) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1).

(56) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠.

(57) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(58) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٦.

- ١- تحثُّ على إجراء دراسات وبحوث بغية تبين مختلف الفئات غير المنيعة من الأخطار ونطاق وأنماط السلوك المخفوف بالمخاطر، من أجل استحداث تدابير ترمي إلى تحسين الرعاية والعلاج الشاملين والتقليل من العواقب السلبية على الصحة؛
- ٢- تحثُّ أيضاً على تعزيز السياسات الصحية التي تروّج وتدمج تشخيص الارتهان للمخدرات والإصابة بفيروس الهيف وغيره من الأمراض المنقولة بالدم وعلاج ذلك والتي تتناول السلوك المخفوف بالمخاطر، وتكون موجّهة نحو أكثر شرائح المجتمع عرضة لأخطار تناول المخدرات؛
- ٣- تشجّع على بذل الجهود في سبيل تعزيز أنشطة المجتمع المدني التي تهدف إلى ترويج الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي لصالح متناولي المخدرات وأسراهم، مع أخذ الخصائص المميزة واللوائح التنظيمية في كل بلد في الاعتبار؛
- ٤- تشدّد على ضرورة توسيع سبل حصول متناولي المخدرات على المعلومات العامة عن الوقاية من الهيف واللقاحات و/أو الأدوية المضادة للهيف/الأيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم؛
- ٥- تعترف بضرورة إيلاء مزيد من الانتباه لخفض الطلب على المخدرات، من خلال ترويج استراتيجيات للوقاية من تناول المخدرات؛
- ٦- تشجّع على المشاركة الواسعة النطاق من جانب السلطات المحلية والمجتمع المدني في وضع سياسات لخفض الطلب، من أجل تزويد متناولي المخدرات بالثقيف وسبل العلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع من جديد؛
- ٧- تدعو إلى تعاون أفقي واسع فيما بين الدول الأعضاء في سبيل ترويج إجراءات تهدف إلى خفض الطلب، آخذة في اعتبارها ضرورة الحفاظ على نهج متوازن بين خفض العرض وخفض الطلب؛
- ٨- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع برنامج الأمم المشترك بشأن الهيف/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات ذات الصلة، في حدود ولاياتها الراهنة، على مواصلة الجهود الرامية إلى دراسة فعالية برامج الوقاية من الهيف/الأيدز ذات الصلة بالمخدرات، وعلى تقديم تقرير إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الهيف/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء دولي حكومي في فيينا، رهنا بتوافر تبرّعات، قد تكون إمّا من أموال عامة الغرض، وفقاً لمبادئ لجنة المخدرات التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض،^(٥٩) وإمّا من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة، من أجل المساعدة على تجميع عناصر برنامج محدّد بشأن المسألتين الرئيسيتين وهما فيروس الهيف/الأيدز وتعاطي المخدرات، مع التركيز على الوقاية من الهيف/الأيدز، وتعاطي المخدرات بالحقن، والسلوك المخوف بالمخاطر، وأن يتيح تقرير ذلك الفريق للمناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الهيف/الأيدز، أن يقوم بدور نشيط في تحقيق الأهداف الآتية الذكر.

القرار ٣/٤٧

تعزير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد من جديد أن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية هو مسؤولية مشتركة تتطلب نهجاً متكاملًا ومتوازنًا،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي قرّرت الجمعية العامة في الباب السادس عشر منه أن تنشئ صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ووسّعت فيه الولاية المسندة إلى لجنة المخدرات لتمكينها من العمل بصفتها الهيئة التشريعية للبرنامج وصندوقه،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبمذكرة الأمين العام عن الإطار المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،^(٦٠) حيث

(59) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

(60) E/CN.7/2004/12-E/CN.15/2004/13

دُعيت لجنة المخدرات إلى استعراض الخطة البرنامجية الإثناسنوية بشأن برنامجي المخدرات والجريمة،

وإذ تؤكد مجدداً قراراتها ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥ اللذين دعت فيهما من جملة أمور إلى مواصلة تحسين الإدارة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء اسهاماً في تنفيذ البرنامج على نحو معزز ومستدام،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً قرارها ٨/٤٦،

وإذ ترحّب بتقرير المدير التنفيذي المقدم عملاً بقرارها ٨/٤٦^(٦١) الذي عرض فيه المدير التنفيذي المبادرات العديدة الجارية من قبيل تحقيقاً لهذه الأهداف،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٩/٤٦، وتلاحظ أن الإدارة الجيدة تسهم في الحصول على تمويل قوي وقابل للتنبؤ به، والعكس بالعكس،

١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل ما اضطلع به حتى الآن من إصلاح وأن يحافظ على ثقافة التحسين المستمر؛

٢- ترحّب بإعادة هيكلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعملية إصلاحه الجارية بقصد زيادة التأزر بين برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة؛

٣- تشجّع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تيسير الحوار مع الدول الأعضاء حول المسائل البرنامجية والإدارية وحول عملية الإصلاح الجارية؛

٤- ترحّب بالتدابير العديدة المتخذة لضمان الإدارة الرشيدة ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي علّق عليها المدير التنفيذي أهمية عالية، وتشجّع على استمرار الشفافية في إدارة الموارد البشرية؛

٥- ترحّب بإنشاء وحدة التقييم المستقل الجديدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلّع إلى زيادة التأكيد على التأثير الناتج في العمل التقييمي للمكتب، وإلى جعل التقييم جزءاً أصيلاً من تصميم المشاريع ورصدها وتنفيذها؛

٦- تؤكد مجدداً دورها التشريعي في عملية وضع ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات، والذي يشمل جملة أمور

ومنها إسداء المشورة إلى المكتب في إعداد وتنفيذ الميزانية الإثناسنوية، وإدارة موارد البرنامج، بناء على الأولويات التي أقرتها الدول الأعضاء؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تيسير ذلك الدور بمواصلة تقديم ملخصات إعلامية مضمونية ومختصرة وفي حينها، وكذلك تقديم تقارير، عند الاقتضاء، إلى جميع الدول الأعضاء؛

٨- تشجّع المدير التنفيذي على أن يستفيض في عرض تفاصيل الإطار الاستراتيجي الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأن يضع خطة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن المبادئ التوجيهية بشأن السياسة العامة التي قد تصدر عن هيئته التشريعية، توفّر له الاتجاه الاستراتيجي على المدى المتوسط والطويل؛

٩- ترحب بصوغ نظام شفّاف للادارة المالية، وتتطلع إلى انجازه، إذ يتيح لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وللدول الأعضاء تقدير تكلفة الأنشطة العملية للمكتب وتأثيرها وفعاليتها بطريقة منفتحة، ويسهم في الميزنة القائمة على النتائج، كما تتطلع إلى مواصلة تطوير هذا النظام، بما في ذلك إحراز تقدّم صوب تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج؛

١٠- تؤيّد جهود المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى ضمان إدراج القضايا المتعلقة بمكافحة المخدرات والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، على نحو نمطي في سياسات التنمية المستدامة؛

١١- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم اليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن مواصلة التقدّم المحرز في تنفيذ المزيد من التغييرات الإدارية.

القرار ٤/٤٧

المبادرات التعاونية والتشارك في المعلومات الاستخبارية كجزء من الجهود الدولية لمكافحة المخدرات غير المشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ٢/٤٥ الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي الفعّال على مكافحة التجارة العالمية بالمخدرات غير المشروعة، وشجّعت الدول الأعضاء على إنعام النظر

في ضرورة توفير الأساس القانوني اللازم للاضطلاع بأنشطة عملياتية مشتركة عبر حدود الولايات القضائية،

وإذ تستذكر أيضا أنها، في القرار نفسه، أيدت وضع مبادئ توجيهية بشأن "أفضل الممارسات" في التشارك في المعلومات الاستخباراتية والاضطلاع بعمليات مشتركة بين الدول الأعضاء، وشجعت الدول الأعضاء على وضع برامج تعاونية من أجل دعم التدريب على إنفاذ القانون وجعل إمكانية إعاره الموظفين وتبادلهم لفترات قصيرة متاحة للموظفين المسؤولين عن عمليات إنفاذ القانون من الدول الأعضاء،

وإذ ترى أن الأمثلة على التعاون الدولي الناجح في التحقيقات قد تكون لها فائدة عملية في تطوير "أفضل الممارسات" المعترف بها في التعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة،

وإذ تنوّه بالأمثلة على التحقيقات المشتركة الناجحة بين سلطات إنفاذ القوانين على الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي، وتدرك ما أحرزه بعض البلدان من تقدم في تهيئة الأساس القانوني اللازم للاضطلاع بأنشطة عملياتية مشتركة و/أو منسقة،

١- تؤكّد أهمية التدابير التي تيسّر التعاون الفعّال في التحقيقات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة وذلك وفقا لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصا:

(أ) التوقيع على مذكرات تفاهم رسمية بين الأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين توفر إطارا متفقا عليه لتبادل المساعدة وللتعاون في التحقيقات بشأن الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية؛

(ب) إنتداب ضباط اتصال بشأن إنفاذ القوانين إلى دول أعضاء أخرى لكي يوفروا قناة وطيدة وموثوقة للاتصالات العملية والتواصل والتشارك في المعلومات بين الأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين؛

(ج) استخدام التدريب التعاوني والإعارة في تعزيز الفهم المتبادل لنظم العدالة الجنائية والمنهجيات والقدرات العملية في الدول الأعضاء؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تستخدم قنوات الاتصال القائمة وأن تستحدث، عند الاقتضاء، قنوات جديدة لكي تطلع إطلاعا أكمل على مميزات التعاون الدولي الناجح في التحقيقات، وأن تنظر في ما لتلك المميزات من أهمية في تعزيز قدرتها على

المشاركة في مبادرات استهدافية مشتركة و/أو منسقة وتعاون دولي في تحقيقات بشأن قضايا تتعلق بالاتجار بالمخدرات غير المشروعة.

القرار ٥/٤٧

توصيف سمات المخدرات غير المشروعة في مجال إنفاذ القوانين على الصعيد الدولي: تحقيق أقصى قدر من النتائج وتحسين التعاون

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير فعالة لتعزيز مشاريع التعاون الدولي الرامية إلى حظر الاتجار بالمخدرات ومكافحته والتصدي لأنشطة الجماعات الاجرامية الضالعة في ذلك الاتجار وما تلجأ اليه من تنوع لأساليبها ولدروب النقل التي تستخدمها،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١ (د-٣٩) الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تضع بروتوكولات وأساليب معيارية لتوصيف سمات العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الرئيسية وتحديد بصمات خواصها،

وإذ تسلّم بأهمية الأعمال التي يقوم بها قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأوساط الدولية المعنية بالتحليل العلمية الشرعية، وبالجهود التي يبذلها لتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية توصيف سمات المخدرات غير المشروعة وتحديد خصائصها في دعم ما تقوم به أجهزة إنفاذ القانون من جمع للمعلومات الاستخباراتية ومن أنشطة عملياتية، وكذلك في مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي،

وإذ تنوّه بضرورة التبادل الفعال للمعلومات المتعلقة بتوصيف سمات المخدرات بين الدول من أجل الارتقاء بالقدرة الاستخباراتية لبرامج توصيف سمات المخدرات إلى المستوى الأمثل، وتسهيل تحديد مصادر المخدرات غير المشروعة، وأنماط الاتجار بها وشبكات توزيعها، وإذ تنوّه أيضا بكل الجهود التي بذلتها مختلف البلدان والمناطق المشاركة في توصيف سمات المخدرات وفي إنشاء قواعد بيانات في هذا الخصوص،

- ١- تؤكّد ضرورة تطوير أنشطة توصيف سمات المخدرات غير المشروعة التي تقوم بها أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الدولي، ثم ضرورة تنسيق تلك الأنشطة؛
- ٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ورهنا بتوافر تبرّعات، قد تكون إمّا من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى اللجنة بشأن استخدام الأموال العامة الغرض،^(٦٢) وإمّا من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة، تقريراً يستبين فيه المبادرات الراهنة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتوصيف سمات المخدرات، وتشجّع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:
- (أ) السعي إلى تعزيز قدراتها على تحليل سمات المخدرات غير المشروعة المضبوطة، بما فيها الهيروين، وغيره من المخدرات من فئة الأفيونيات، والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية؛
- (ب) المشاركة في التبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بتحليل سمات المخدرات، ولعيّنات من المخدرات غير المشروعة المضبوطة بغرض تحليل سماتها؛
- (ج) السعي إلى مراجعة تشريعاتها بغية تيسير تبادل المعلومات عن توصيف سمات المخدرات، وتبادل عيّنات المخدرات، مع الدول الأخرى؛
- ٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع استعمال البيانات المختبرية بغية دعم الأعمال التي تقوم بها السلطات الرقابية والصحية في هذا المجال، وخاصة لدى دعم الأنشطة العملية التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القوانين، وإلى صوغ برامج وإرساء أطر في مجال إنفاذ القانون من أجل ذلك الغرض.

القرار ٦/٤٧

التسليم المراقب الفعّال

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٦٣)

(62) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

(63) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تستذكر أيضا التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦٤) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول شجعت، في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٦٥) على استعراض تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي،

وإذ تستذكر الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٦٦)

وإذ تلاحظ الأعمال والجهود التي تبذلها هيئاتها الفرعية، وهي اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا) في أفريقيا، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، من أجل تعزيز التعاون القضائي وإنفاذ القوانين على الصعيدين الاقليمي والدولي، وخصوصا توصيات الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في السلفادور، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بشأن فائدة عمليات التسليم المراقب الفعّالة،

وإذ تستذكر قرارها ٤/٤٥ بشأن التسليم المراقب،

وإذ تسلّم بأن عمليات التسليم المراقب هي من التدابير الهامة في مكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم، وأنها تساعد على تبيّن زعماء حلقات العصابات المتجرة بالمخدرات وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية وشبكاتها للتوزيع،

وإذ تشدد على أهمية توافر تشريعات مناسبة لدى الدول للتمكين من القيام بعمليات التسليم المراقب،

(64) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

(65) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢.

(66) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

وإذ تلاحظ أن الموارد المحدودة، وخاصة في مجال جمع الأدلة التقنية، قد تعرقل القيام بعمليات تسليم مراقب ناجحة،

واعتباراً للحاجة إلى أساليب تحقيق وتحرر متقدمة وإلى تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات المعنية من أجل تبسيط مسار إجراءات الموافقة على عمليات التسليم المراقب الفعالة والاضطلاع بتلك العمليات،

وإذ ندرك أن عدم المعرفة بمختلف النظم القانونية يعرقل التسليم المراقب الفعال، وأن المتطلبات القانونية لدى الدول الأعضاء تمثل عقبات أخرى أمام عمليات التسليم المراقب الفعالة،

- ١- تدعو الدول إلى تنفيذ قرارها ٤/٤٥ بشأن التسليم المراقب؛
- ٢- تشجّع الدول الأعضاء على النظر، حيثما اقتضت الضرورة ذلك، في اعتماد قوانين وإجراءات وطنية بشأن عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر فيها حيثما كان ذلك مناسباً، بغية ضمان وجود ما هو ملائم من التشريعات والموارد والخبرة المتخصصة والإجراءات وآليات التنسيق، من أجل التمكين من القيام بعمليات التسليم المراقب تلك؛
- ٣- تحثّ الدول الأعضاء على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين سلطاتها المعنية، من أجل تيسير تنفيذ عمليات تسليم مراقب فعالة وناجحة؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في استحداث دورات تدريبية مشتركة حول التسليم المراقب لصالح السلطات المعنية؛
- ٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، معلومات مناسبة عن التسليم المراقب تتضمن فيما تتضمنه معلومات عن القوانين والإجراءات القانونية الوطنية وعن السلطات المختصة أو جهات الوصل الوطنية بشأن عمليات التسليم المراقب، حيثما كان ذلك مناسباً، رهنا بتوافر تبرّعات، قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقاً للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض^(٦٧) وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصّصة؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء إلى أن توفّر في الوقت المناسب كل المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي هي لازمة للمساعدة على جمع المعلومات ذات الصلة بالتسليم المراقب؛

(67) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوفر تبرّعات، قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لدى لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال العامة الغرض، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، بالتعاون مع الخبراء المناسبين، أن ينظر في اعداد دليل تدريبي بشأن عمليات التسليم المراقب؛

٨- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثاني

المناقشة المواضيعية بشأن العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف: إنتاج العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس) والاتجار بها وتعاطيها؛ وتعزيز نظم مراقبة الكيماويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيماويات والاتجار بها

٥- نظرت اللجنة، خلال جلساتها ١٢٤٣ و ١٢٤٤ المعقودتين في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند ٣ من جدول أعمالها، وعنوانه بنصه كما يلي:

"٣- المناقشة المواضيعية: العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف:

"(أ) إنتاج العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس)، والاتجار بها وتعاطيها؛

"(ب) تعزيز نظم مراقبة الكيماويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيماويات والاتجار بها".

٦- وقد أنشئ فريقا مناظرة من الخبراء: أحدهما لمناقشة البند ٣ (أ)، والآخر لمناقشة البند ٣ (ب). وترد قائمة بأسماء الخبراء في كل فريق في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٧- وأدلى ببيانات في إطار البند ٣ (أ) ممثلو كل من الاتحاد الروسي والامارات العربية المتحدة وأوكرانيا وجمهورية إيران الاسلامية والبرازيل وغواتيمالا وكندا وماليزيا والمكسيك ونيجيريا، وكذلك كل من المراقبين عن جمهورية كوريا والمغرب وبلغاريا وكندا.

٨- كما أدلى ببيانات في إطار البند ٣ (ب) ممثلو كل من ألمانيا والبرازيل وبيرو وتايلند وجامايكا والمكسيك والنرويج، وكذلك كل من المراقبين عن بلجيكا وكندا وجمهورية كوريا وتونس وسلوفينيا.

٩- وقُدِّمت عروض سمعية بصرية من: ممثل هولندا، بصفته عضوا في فرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم"؛ وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بصفته عضوا في اللجنة التوجيهية الخاصة بعملية "توباز"، وممثل ألمانيا، بصفته عضوا في اللجنة التوجيهية الخاصة بعملية "بيربل". وقُدِّم أيضا ممثل كولومبيا والمراقب عن مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) عرضين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

المداولات

(أ) إنتاج العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس)، والاتجار بها وتعاطيها

١٠- سلّط الضوء المتناظرون من خبراء الفريق الخاص بمناقشة البند ٣ (أ) على الاتجاهات الوطنية والاقليمية والدولية في صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها. واقترحوا نهوجا في التصدي لتنامي هذا الخطر، تعكس منظوراتهم المختلفة. وقد اتفق جميع المتحدثين على أن ظاهرة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع تتفاقم في أنحاء كثيرة من العالم. وأشاروا إلى اشتداد الطلب على العقاقير الاصطناعية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء، مما يؤدي إلى اتجاه نحو عوامة مشكلة صنع هذه العقاقير والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. وبيّنوا أن العقاقير الاصطناعية تنطوي على خطر يهدد الشباب على الخصوص في كثير من البلدان، وأن هذه العقاقير يمكن وجودها في أجواء مختلفة لا تقتصر على الحفلات "الهائجة"، بل توجد أيضا في المدارس الثانوية والجامعات وبيئات اجتماعية أخرى. وقد بذل العديد من البلدان جهودا ملحوظة في الحد من إمكانية اتاحة المنشطات الأمفيتامينية، مما أدى إلى ظهور عدد من العقاقير الاصطناعية الجديدة. وعلى غرار الحالة المتعلقة بتسريب المستحضرات الصيدلانية والكيمائيات السليفة المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، يمكن شراء عقاقير اصطناعية جديدة بسهولة عن طرق شبكة الإنترنت لأجل استهلاكها بأشكال مختلفة. وأكد خبراء فريق المناظرة وممثلو الوفود على أن مشكلة العقاقير الاصطناعية هي مشكلة متعددة الجوانب، ومن ثم تتطلب نهجا متكاملا يشدّد على التقليل من العرض والطلب معا. ومع أن مشكلة العقاقير الاصطناعية تنطوي على خطر عالمي النطاق، فإن من الأمور الأساسية أيضا اتباع نهج اقليمي في الأنشطة العملية في هذا الصدد. واحدى الطرق التي ينبغي اللجوء إليها في تحقيق ذلك هي من خلال دمج أنشطة مشروع "بريزم" في عمل الآليات الموجودة على الصعيد الاقليمي الخاصة بمراقبة المخدرات.

١١- اعترف المتناظرون من خبراء الفريق وممثلو الوفود بأن تعزيز التعاون على الصعيد الثنائية والاقليمية والدولية والاستراتيجية والعملية هو أمر حيوي بغية تحقيق المزيد من الفعالية في التصدي لأخطار العقاقير الاصطناعية. علاوة على ذلك، ينبغي زيادة تبادل الاستخبارات وغيرها من المعلومات بين البلدان عن الجماعات الاجرامية الضالعة في ذلك وعن الطرق التي يسلكونها وكذلك عن طرائق عملها. كما ينبغي للدول أن تسعى إلى التوفيق بين تشريعاتها فيما يخص تحقيقات وعمليات أجهزة إنفاذ القوانين، وذلك لتيسير التعاون فيما بين الولايات القضائية المختلفة. ومن المهم أيضا إنشاء شبكات تربط بين

أوساط أجهزة إنفاذ القوانين تحقيقا لمزيد من الفعالية في التعاون. كذلك ينبغي زيادة القيام بعمليات التسليم المراقب بغية كشف شبكات الاتجار غير المشروع الضالعة في هذا الميدان. كما ان تنظيم المزيد من الاجتماعات بين مقرري السياسات العامة وأعضاء الأوساط العلمية من مختلف البلدان، يمكن أن يساعد على الترويج للسياسات العامة الوطنية المنسقة. وفي هذا الصدد، فإن للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورا حيويا يقومون به في رصد العقاقير الاصطناعية وسلاتها، وتوفير المعلومات والدراسات التحليلية عن الاتجاهات الراهنة، وكذلك في تيسير وتنسيق التعاون التقني، وفي الترويج لاتباع نهج موحد في مراقبة السلائف الكيميائية، بالتنسيق مع سائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة.

١٢- شُدّد على أن من المهم تعزيز التدابير الوطنية بشأن مراقبة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. وينبغي دعم تشريعات المراقبة بالتزام بإنفاذ القوانين بفعالية وبإجراءات تنظيمية رقابية. وتشمل العناصر المهمة في أي استراتيجية بشأن المنع ضوابط رقابية في مناطق الحدود البرية والمطارات والموانئ البحرية؛ وكذلك ينبغي لأي استراتيجية من هذا النحو أن تضع في الحسبان استراتيجيات التحري والتحقيق والملاحقة القضائية. وينبغي للبلدان أن تنظر أيضا في القيام بإصلاحات تشريعية لتحسين مراقبة المخدرات. وتوقفت بعض التدابير القانونية المعنية، ومن تلك التدابير ما يلي: الجدولة المؤقتة لمادة من المواد بغية إتاحة المجال لأجهزة إنفاذ القوانين للمبادرة بسرعة إلى مراقبة ومكافحة خطر مستجد ناجم عن مثل هذه العقاقير خلال فترة محدودة من الزمن؛ أو إدخال جزاءات مشددة بشأن صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع. وذكّر أن عدم كفاية الموارد هو مما يعرقل جهود بعض البلدان في إنفاذ القوانين. وعلى سبيل المثال، تحتاج بعض البلدان إلى المساعدة في إنشاء مختبرات خاصة بالطب الشرعي وفي تنمية الموارد البشرية اللازمة في هذا الصدد. وارتئي أيضا ان مكافحة غسل الأموال عنصر مهم في اتباع نهج متكامل في مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

١٣- ذُكر أن من اللازم وضع استراتيجيات بشأن مراقبة الأسواق المشروعة الخاصة بالعقاقير الاصطناعية والسلائف. وتشمل أفضل الممارسات التي تُتبع في هذا الصدد الأخذ بالتدابير المحددة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.^(٦٨) وعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تمكّن سلطاتها

(68) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المختصة من تنفيذ إجراءات الاشعار السابق للتصدير تنفيذا كاملا، وكذلك ينبغي أن تكون تدابير بطاقات الوسم والوثائق الخاصة بالعقاقير إلزامية، كما ينبغي مراقبة جميع الأشخاص والمنشآت وسائر الجهات العاملة في صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١٤ - تم التسليم بأن مراقبة السلائف هي واحدة من أكثر الوسائل فعالية في التصدي لصنع السلائف والاتجار بها على نحو غير مشروع. وقد أطلقت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مشروع "بريزم" بالتعاون مع عدة دول ومع المفوضية الأوروبية، بهدف منع تسريب السلائف من قنوات التجارة الدولية، وتيسير عمليات إنفاذ القوانين. وأثبت المشروع فعاليته في استهلال ودعم عمليات التحري والتحقيق الاقليمية المعنية بتعقب أثر ضبطيات الكيماويات السليفة والمعدات المستخدمة في صنع العقاقير على نحو مشروع؛ وتعزيز نظام الاشعارات السابقة للتصدير الذي تنص عليه اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ والاضطلاع ببرنامج دولي بشأن تعقب سلائف، مثل زيوت السافرول والزيوت الغنية بمادة السافرول، التي تُستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. وأشار في هذا الصدد أيضا إلى إساءة استعمال شبكة الانترنت في التجارة غير المشروعة المتعلقة بصنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها. ومن ثم فإن المشاركة الكاملة من جانب جميع البلدان المعنية هي عامل حاسم في نجاح مشروع "بريزم".

١٥ - كما قيل إن خفض الطلب على العقاقير عنصر حاسم في أي استراتيجية بشأن مراقبة العقاقير. وقد أوصى عدة خبراء بالتركيز على منع تعاطي العقاقير الاصطناعية، وعلى توفير المعالجة بالبدائل إلى المدمنين الذين يتعاطون العقاقير. وتشمل الاستراتيجيات الوطنية المعنية بخفض الطلب الترويج لأساليب الحياة الصحية، وتنمية الوعي والتثقيف، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك. ومن اللازم أيضا اتباع استراتيجيات خاصة بشأن الشباب المعرضين لمخاطر شديدة تنحرف بهم إلى تعاطي العقاقير. كما تشمل برامج استراتيجيات المعالجة وإعادة التأهيل المعالجة الطبية وإعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة.

١٦ - لوحظ أن من اللازم القيام بمزيد من الأبحاث عن تعاطي العقاقير الاصطناعية، وأساليب العلاج الفعالة لهذا الادمان، وكذلك عن آثار هذا التعاطي على المدى الطويل. علاوة على ذلك، بالنظر إلى أن أنماط تعاطي العقاقير يمكن أن تتغير بسرعة، فإن نظم الانذار المبكر يمكن أن تؤدي دورا حيويا في مساعدة المسؤولين الصحيين ومقرري السياسات العامة على فهم هذه الأنماط، وفي إتاحة المجال للحكومات للاستفادة من الموارد على نحو أفضل.

كما اعتُبرت إساءة استعمال الوصفات الطبية بخصوص المواد التي تحتوي على عقاقير اصطناعية في المستشفيات والعيادات، مشكلة تتطلب توخي العناية في رصدها ومكافحتها.

(ب) تعزيز نظم مراقبة الكيماويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيماويات والاتجار بها

١٧- حدّد المتناظرون من أعضاء فريق الخبراء الاتجاهات والتطورات المستجدة في المناطق الخاصة بكل منهم، وتشاركوا في المعلومات عن الدروس المستفادة من التجارب والخبرات على الصعيد الوطني. وقد شدّد على أن تعزيز نظم مراقبة الكيماويات السليفة هو مهمة معقّدة، تُعتبر الوسيلة الأساسية لمراقبة العقاقير الاصطناعية مراقبة فعّالة. ولوحظ أن العقاقير الاصطناعية الجديدة التي تظهر ثم تصبح متاحة، تؤدي إلى اللجوء إلى استعمال كيماويات سليفة مختلفة لأغراض صنع تلك العقاقير. علاوة على ذلك، يلاحظ في عدة بلدان أن الاتجار بالسلائف الكيميائية غير المشروع أخذ يرتبط بأشكال خطيرة أخرى من الجريمة، مثل غسل الأموال، ولجوء الجماعات الاجرامية المنظمة إلى استعمال السلائف المهريّة كعملة تتداولها، وتمويل الأنشطة الارهابية. وهذه البيئة السريعة التغيّر تطرح تحديا أمام سلطات إنفاذ القوانين والسلطات الادارية في مراقبة الكيماويات السليفة ومنع تسريبها والاتجار غير المشروع بها. ومن العناصر المهمة في مواجهة هذا التحدي تشجيع التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات الادارية، على الصعيدين الوطني والدولي معا، وتعزيز نظم المراقبة الوطنية، وزيادة التعاون بين السلطات الداخلية والقطاع الخاص، وتنمية الموارد البشرية، والعناية بمعالجة قضايا الصحة والسلامة.

١٨- ذُكر أن التعاون القضائي بين السلطات المختصة عامل حاسم في هذا الصدد. وقد أثمر عدد من المبادرات الاقليمية في مناطق مختلفة، بما في ذلك في أوروبا وأمريكا اللاتينية، نتائج مشجّعة بالنسبة إلى تعزيز التعاون وزيادة عمليات ضبط المواد الكيميائية المتاجر بها. ومن ثم ينبغي تمكين السلطات المختصة من المبادرة فورا إلى اتخاذ إجراءات عمل فعّالة، عند تبادل المعلومات مع غيرها من السلطات المختصة، وينبغي أن تكون الوثائق ذات الصلة بذلك بسيطة ما أمكن، بغية تيسير إجراءات العمل في هذا الصدد. وارتئي أن من المستحسن أن تُعنى استراتيجيات إنفاذ القوانين، حيثما أمكن، باستهداف الشبكات الاجرامية التي تقف خلف تسريب السلائف والاتجار بها، بدلا من الاقتصار على استهداف ارساليات الشحنات المنفردة. كما ان التحريات والتحقيقات التعقبية وعمليات التسليم المراقب هي أيضا أدوات عملياتية مفيدة لغرض تحديد المنشأ الأصلي المحتمل التي وردت منه الكيماويات المضبوطة، بغية استبانة هوية الشبكات الاجرامية الضالعة وملاحقة المتاجرين. وقد اقترح ممثلو عدة دول

عقد اجتماعات اقليمية لتبادل الآراء والمعلومات عن أفضل الممارسات المتبعة بخصوص السلائف الكيميائية.

١٩- لاحظ عدد من المتناظرين من أعضاء فريق الخبراء ومن المشاركين أن نظام الاشعار السابق للتصدير لا يجري تطبيقه دائما على نحو صارم كما ينبغي. وذكر بعض الممثلين أن عددا قليلا من الاشعارات السابقة للتصدير تصل إلى السلطات في بلدانهم. علاوة على ذلك، فإن بعض الدول تقتصر على مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، في حين تعتمد دول أخرى على مراقبة طائفة أوسع من الكيماويات السليفة. وفي بعض المناطق، تم القيام بخطوات في سبيل التوفيق بين القوانين والإجراءات الوطنية الخاصة بمراقبة العقاقير والكيماويات السليفة؛ ومن ذلك على سبيل المثال تقديم المفوضية الأوروبية المساعدة في ذلك الصدد إلى الدول المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي. بيد أنه لا يزال ثمة حاجة إلى اتباع نهج أكثر اتساقا في مراقبة السلائف على الصعيد الدولي. وقد أكد جميع المتحدثين على أهمية نظم الاشعار السابق للتصدير الفعالة، وأنفق على أنه ينبغي لجميع الدول أن تحرص على اسناد الأولوية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ١٩٨٨ تنفيذًا تاما. وشدد عدة متحدثين على أنه ينبغي تطبيق تدابير المنع تطبيقا شديدا من جانب البلدان المستوردة والمصدرة على حد سواء. وذكّر أن من الصعوبات العملية التي تواجهها السلطات في بعض الدول التأخر في تقديم بيانات السفن الخاصة بالشحنات والركاب، بعد أن تكون المراكب قد غادرت الميناء؛ وكذلك الحاجة إلى مبادئ توجيهية وإلى التعاون الدولي بشأن التصرف السليم في الكيماويات السليفة المضبوطة.

٢٠- ذُكر أن عملية "بيربل" وعملية "توباز" هما مبادرتان دوليتان من مبادرات الرصد والمراقبة أطلقتتهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتعاون مع عدّة دول، فيما يتعلق بالسلائف الكيميائية مثل برمنغنات البوتاسيوم وأهميدريد الخلل، على التوالي. وقد أدت المبادرتان إلى تعزيز السرعة في تبادل المعلومات عن الشحنات المنفردة من مثل تلك المواد الكيميائية، ويسرّتا تعقّب مسار حركات الشحنات من جانب أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية التنظيمية المعنية. وقد أدى ذلك إلى استبانة الشحنات المشتبه فيها ومنع عمليات تسريب تلك المواد الكيميائية، وكذلك إلى تحقيق زيادة في عدد المضبوطات من الشحنات غير المشروعة من تلك المواد الكيميائية. ونتيجة لذلك، أخذ يتكوّن فهم أفضل لدى السلطات عن أساليب التسريب وطرقه التي يتبعها المتاجرون. وذكّر أيضا أن توصيف السمات الكيميائية الخاصة بالعقاقير الاصطناعية المضبوطة يوفر أساسا علميا لتعقّب أثر طرق التهريب إلى منشئها الأصلي. وفي هذا الصدد، يجدر التنويه بأن مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة يقدم الدعم العلمي إلى عدد من البلدان. ومن ثم فإن المشاركة الكاملة من جانب الدول في عملية "بيربل" وعملية "توباز"، بما في ذلك من خلال عمليات التحري والتحقيق التعقبية وإجراءات التصدي في تدابير المكافحة التي تستهدي بالمعلومات الاستخباراتية، عامل ضروري لاستمرار نجاحهما. كما ان تطوير إجراءات العمل الموحدة وأفضل الممارسات المتبعة في هاتين المبادرتين يوفر مرجعية مفيدة في الاتصال الفعال والفوري بين السلطات المختصة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسبما ينص عليه قرار اللجنة ١٢/٤٥.

٢١- هذا، ولا بد من دعم التعاون الدولي المعزز بواسطة تقوية نظم المراقبة الداخلية، بما في ذلك تحسين تدابير المراقبة على الحدود لمكافحة التهريب، ووضع إطار تشريعي فعال، يشتمل على قوانين لمكافحة غسل الأموال، وتحديث عهد إجراءات المنع بغية استبانة واستهداف ارساليات الشحن المشتبه فيها. وذكر كثير من المتحدثين أنه قد يكون من الصعب أن تواكب التشريعات الوطنية والتدابير الرقابية الادارية مسار التغييرات المستجدة؛ ومن ذلك على سبيل المثال أن تعريف المواد الخاضعة للمراقبة قد يحتاج إلى تحديث عهده، حيث يُلاحظ ظهور عقاقير محوِّرة جديدة في السوق غير المشروعة. وفي بعض الدول، لا تقتصر عمليات التهريب على كميات كبيرة من المواد الكيميائية، مثل تلك المواد المستهدفة في عملية "توباز" وعملية "بيربل"، بل تشمل أيضا مقادير صغيرة تهرب عبر الحدود بدرجة أكبر من التواتر، لأجل التقليل من مخاطر الانكشاف. ولذا فإن من الضروري أن يعمد المعنيون بوضع السياسات العامة إلى اعادة النظر في التشريعات بغية ضمان مواكبتها للتطورات الطارئة في سوق العقاقير غير المشروعة، وتيسير الاستجابات العملية المرنة في التصدي إلى الأساليب والطرق المتغيرة التي يتبعها المتاجرون.

٢٢- ودُكر أن ثمة حاجة أساسية إلى نظام يتسم بالكفاءة لتسجيل الأشخاص، وكذلك الشركات، من العاملين في تجارة الكيماويات السليفة. وينبغي أيضا تطبيق مبدأ "اعرف زبونك" في هذا الصدد. كما ينبغي أن يمكن ذلك النظام من اللجوء إلى التدقيق المتكرر بشأن المخزونات الأولية والنهائية من المواد الكيميائية، بغية استبانة ما يمكن حدوثه من تسريبات، على أن يكون ذلك مدعما بإجراءات تفتيش مادي للعمليات. وعلق عدة أعضاء من فريق الخبراء على الأهمية في أن تعمل السلطات بتعاون وثيق مع أوساط الصناعة بشأن مراقبة الكيماويات السليفة. وقيل انه ينبغي توعية الشركات بمسؤولياتها، حيث ان القطاع الخاص الداخل في التجارة المشروعة بالكيماويات السليفة كثيرا ما يكون أول من يلاحظ ظهور اتجاهات جديدة. وينبغي أن تكون العلاقة بين السلطات الوطنية وأوساط الصناعة

قائمة على الثقة، بغية تشجيع الاتصال الجيد بينهما. وثمة حاجة أيضا إلى زيادة الوعي بغية تحسين الدعم من الجمهور لأجل مراقبة السلائف، لأن كثيرا من الناس لا يدركون الترابط الوثيق بين السلائف وصنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع.

الفصل الثالث

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

٢٣- نظرت لجنة المخدرات، خلال جلسيتها ١٢٤٦ و١٢٤٧ المعقودتين في ١٨ و١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند ٤ من جدول الأعمال وعنوانه "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين".

٢٤- وقدم أمين اللجنة لهذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ببيان المراقب عن إيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه) ثم أدلى ببيان كل من ممثلي جنوب أفريقيا واليابان والبرازيل وتركيا وتايلند وباكستان وبوركينا فاسو وجامايكا والسودان. وأدلى ببيان أيضا كل من المراقبين عن المغرب والبرتغال وباراغواي وجمهورية كوريا.

المداولات

٢٥- أشار عدّة ممثلين إلى حصيلة نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة، المعقودة في عام ٢٠٠٣، وخصوصا البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد أثناء انعقاد الجزء الوزاري (A/58/124، الفقرة ٧)، الذي يجسّد إلتزام الوزراء المشاركين وسائر الممثلين الحكوميين بتحقيق الأهداف التي حددها الجمعية العامة لعام ٢٠٠٨، خلال دورتها الاستثنائية العشرين. وأنشأ على المدير التنفيذي لتقريره الثاني لفترة السنتين عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6). وأنشأ أيضا على الأمين العام لتقريره عن التقييم الخمسي لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين (A/58/253). ونوّهوا بأن التقريرين المذكورين استخدمتا كأداتين مفيدتين في تقييم التقدم المحرز والصعوبات المواجهة في تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين. ونوّهوا أيضا بأن التقريرين، وكذلك التقارير التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قد يسّرت الجهود التي

تبذلها الحكومات في مواصلة رصد مشكلة المخدرات غير المشروعة على النطاق العالمي وفي تصميم برامجها على نحو يساعدها على معالجة التطورات الجديدة في مجال مراقبة المخدرات.

٢٦- إذ أشار عدة ممثلين إلى التقييم الوارد في البيان الوزاري المشترك بأن التقدم في تحقيق الغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة إبان دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية دأ-٢٠/٢٠، المرفق) لم يكن متكافئاً، أهابوا بالأعضاء في المجتمع الدولي بتكثيف جهودهم في التصدي لمشكلة المخدرات. وأشاروا إلى الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية، ومنها مثلاً إستراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن المخدرات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ وخطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المخدرات (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، المعتمدين لتعزيز تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية العشرين. وأكدوا مجدداً على أن مكافحة مشكلة المخدرات باستخدام نهج متوازن هي أولوية استراتيجية في سياق العولمة. وقد أنشئت آليات لتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وشُرعت قوانين جديدة وكذلك وضعت قوانين عقوبات جديدة بغية التوفيق بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٢٧- أشار عدة ممثلين إلى المجالات ذات الأولوية في مكافحة العقاقير غير المشروعة، وخصوصاً مراقبة السلائف ومكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. وبيّن بعض المتحدثين أن الجهود التي تبذلها سلطات بلادهم تواجه ازدياد الإحباط في هذه المجالات من جرّاء الافتقار إلى القدرة على التصدي لمشاهد الجرائم الخطيرة، وكذلك على التصرف في السلائف الكيميائية بسلامة. وقد أثبتت الأشعارات السابقة للتصدير بأنها وسيلة قيّمة في مكافحة تسريب الشحنات المشروعة من المواد والقيام بالتحقيقات التعقيبية لكشف مصدر المواد الكيميائية المضبوطة، واستبانة طرائق العمل المستخدمة في الحالات التي تشتمل على تسريب المواد. وأشار عدة متحدثين إلى الخطر الذي تطرحه المنشطات الأمفيتامينية، وبالتالي إلى تدابير المكافحة التي اتخذتها حكوماتهم.

٢٨- وقد أعرب عدة ممثلين عن مشاركتهم في القلق الذي أعرب عنه البيان الوزاري المشترك بشأن التحديات والأخطار الجسيمة التي تطرحها الصلات بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظّمة على الصعيد الوطني والعابر للحدود الوطنية. وطالبوا بتقوية التعاون الدولي، وخصوصاً فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات، بغية منع الاتجار بالمخدرات ومكافحته. وأشار بعض الممثلين إلى المساعدة التقنية المقدّمة، وخصوصاً من خلال التدريب، لمكافحة مشكلة المخدرات. وأكد عدة ممثلين على التزام حكوماتهم بمكافحة الاتجار بالمخدرات، الذي يشكل تهديداً كبيراً للأمن الوطني،

وكذلك للقيام بمبادرات مثل التسليم المراقب، التي أدت إلى كشف وتفكيك شبكات للاتجار بالمخدرات، وزيادة المضبوطات من المخدرات، وكشف مختبرات تستخدم لصنع العقاقير الاصطناعية بطرق غير مشروعة، وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية. وذكر عدة ممثلين إشارات إلى ازدياد مشاكل المخدرات التي تنطوي على التهريب عن طريق البحر والاتجار العابر للعقاقير غير المشروعة في بلدانهم، ونوّهوا بالدور الحاسم الذي يؤديه التعاون الدولي وبالعمليات الناجحة التي يسّرهما الاتفاقات والترتيبات الثنائية والاقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين والتعاون على إنفاذ القوانين. ولوحظ أن أمر الاعتقال الأوروبي المستحدث أصبح حجر الزاوية في التعاون القضائي ضمن الاتحاد الأوروبي، وخصوصا فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات بشأن المسائل الجنائية. وأشار متحدثون أيضا إلى مكافحة غسل الأموال المرتبط بالجرائم الخطيرة، بما في ذلك تمويل موارد الإرهابيين؛ وذكروا أنه ينبغي أن يوضع في الحسبان في مثل هذه التدابير مختلف جوانب التوصيات المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وفي هذا الصدد، يمكن تعزيز التعاون على الصعيد الاقليمي من خلال آليات، مثل فريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال. وقيل إن الإطار القانوني للعمل على مكافحة جرائم غسل الأموال قد يسّر سبل الوصول إلى المعلومات المصرفية، وكذلك نجاح وحدات الاستخبارات المالية في أداء وظائفها، مما أدى إلى ازدياد الحالات المكتشفة والمصادرات.

٢٩- ذكر أيضا أن التنمية البديلة هي واحد من أهم مكونات استراتيجية شاملة متوازنة تقوم على مبدأ التشارك في المسؤولية. وفي حين أعرب عن تأييد التنمية البديلة كاستراتيجية مستدامة لتحسين وضع البنى الاجتماعية المنخفضة الدخل، فقد لوحظ أنه لكي تكون هذه الاستراتيجية ناجحة، لا بدّ من إشراك المجتمعات المحلية المتضررة، وخصوصا المزارعين وعمال المزارع وأسرههم، بفعالية في جميع عمليات التخطيط والتنفيذ الخاصة بذلك. ولوحظ أيضا أن التعاون الدولي يهدف إلى التصدي لمشكلة المخدرات هو جزء من الجهود الاجمالية لتعزيز التنمية المستدامة. وبناء عليه، ينبغي الحرص على إدراج عمليات التدخّل الهادفة إلى إيجاد مصادر رزق بديلة، على نحو نمطي، في أطر التنمية الوطنية المعنية بمكافحة الفقر والتهشم الاجتماعي. كما أشار ممثلو عدّة بلدان نامية متضررة بزراعة القنب وخشخاش الأفيون والكوكا على نحو غير مشروع إلى جهود حكوماتهم الرامية إلى الحدّ من تلك الزراعة ودعم التنمية البديلة. وذكر أحد الممثلين أن مؤتمر القمة الذين عقدهما الاتحاد الأفريقي في ديربان، جنوب أفريقيا، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفي مابوتو في تموز/يوليه ٢٠٠٣، قد أكّدا على أن زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه بطرق غير مشروعة تطرح خطرا يهدّد البلدان الأفريقية، وأن الإشارة إلى القنب

باعتبارها مخدرا "خفيفا" تؤدي غالبا إلى التهوين من شأن الجهود الرامية إلى مكافحة تعاطيه والاتجار به.

٣٠- ونوه عدّة ممثلين بزيادة الأولوية التي أُسندت إلى موضوع خفض الطلب. فأشاروا إلى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لأجل تنفيذ المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية العامة دإ-٣٠/٣، المرفق، الفقرة ٨). ولوحظ استهلال أو تعزيز برامج الوقاية من تعاطي العقاقير؛ واشتملت تلك البرامج على حملات التوعية والتثقيف العامة للجُمهور، وخصوصا التي تستهدف جيل الشباب؛ وبرامج معالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم. كما جرى الاضطلاع بدراسة استقصائية ودراسات وبائية لتقدير مدى انتشار تعاطي المخدرات. وبُذلت جهود خاصة لأجل تعبئة أعضاء المجتمع المدني، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، باعتبارها شركاء في مكافحة مختلف أشكال تعاطي العقاقير، بما في ذلك المخدرات مثل غراء الشمّ، وبخاصة من خلال جهود الوقاية التي تركّز على الشباب. وأبلغ عدّة ممثلين عن النتائج الإيجابية التي أُحرزت في بلدانهم في هذا المجال.

الفصل الرابع

خفض الطلب على المخدرات

٣١- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٤٦ و ١٢٤٧ المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند ٥ من جدول الأعمال، وعنوانه:

"٥ خفض الطلب على المخدرات:

"(أ) فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيـف/الأيدز) والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق منع تعاطي المخدرات؛

"(ب) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

"(ج) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات".

٣٢- ولأجل نظر اللجنة في البند ٥، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها:

"(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2004/2)؛

"(ب) تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من الهيـف/الأيدز في سياق تعاطي المخدرات (E/CN.7/2004/3 و Corr.1)؛

٣٣- قدّم للبند الفرعي ٥ (أ) من جدول الأعمال المراقبون عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالهيـف/الأيدز (اليونيدز) ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقدّم للبيندين الفرعيين ٥ (ب) و(ج) ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثل: كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والمراقب عن إيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضّمة والدول المنتسبة إليه). وألقى كلمات أيضا ممثلو الدول التالية: هولندا واسرائيل وتركيا واليابان والبرازيل وألمانيا واندونيسيا واسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا والمكسيك والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وباكستان. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن الدول التالية: أذربيجان وأثيوبيا وبلجيكا وأوروغواي والفلبين وجمهورية كوريا وسلوفينيا

ورومانيا وأنغولا. كما خاطب اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المراقبان عن منظمة الصحة العالمية والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ألف - المداولات

١ - الهيف/الأيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق منع تعاطي المخدرات

٣٤ - قدّم المراقبون عن اليونيدز ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للبند الفرعي ٥ (أ). ووصفت المراقبة عن اليونيدز الوضع فيما يتعلق بعدوى الهيف/الأيدز من حيث صلتها بتعاطي المخدرات ملاحظة أن ما يقارب ١٠ في المائة من الإصابات بالفيروس في جميع أنحاء العالم هي ذات صلة بتناول المخدرات بالحقن. وبيّنت بأنه بالرغم من ظهور نتائج إيجابية بفضل مجموعة شاملة من التدخّلات، فإن الخدمات وصلت إلى أقل من ٥ في المائة من متناولي المخدرات. لكنها أشادت بطريقة القيادة التي أبدتها اللجنة فيما يخص مسألة عدوى الهيف/الأيدز في الماضي باعتماد قرارات مختلفة تدعو إلى أمور منها مواءمة السياسات. ورحّبت أيضا بالبيان عن تدابير تقليل الضرر، الذي ورد ذكره في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣.^(٦٩) وأكدت في ختام كلمتها على أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها جهة مشاركة في رعاية برنامج اليونيدز، وأفادت بأن مسائل مثل تناول المخدرات بالحقن، وعدوى الهيف/الأيدز في بيئات السجون، والعلاقة بين الاتجار بالبشر وعدوى الهيف/الأيدز، قضايا يعتبرها برنامج اليونيدز أساسية ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تناولها.

٣٥ - وصف المراقب عن منظمة الصحة العالمية الهدف الذي ترمي إليه المنظمة في تزويد ٣ ملايين شخص من المصابين بوباء الهيف/الأيدز بالعلاج بمضادات الفيروسات الرجعية بحلول عام ٢٠٠٥. وأفاد بأن تقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/2004/3 و Corr.1) يسلط الضوء على مدى انتشار وباء الهيف/الأيدز، ودور تعاطي المخدرات في العدوى بالفيروس. وقال إن ما يصل إلى ٨٠ في المائة من متناولي المخدرات بالحقن في بعض مناطق العالم مصابون بفيروس الأيدز (الهيف). وأضاف قائلاً إن ما لا يقل عن ١٠ في المائة من المصابين بالوباء الهيف/الأيدز في العالم يتناولون المخدرات بالحقن. ولاحظ أن واحداً من أكثر العوامل مدعاة للقلق هو أن وباء الهيف/الأيدز يبدأ لدى متناولي المخدرات بالحقن ثم قد ينتقل إلى عامة الناس عبر ما يسمّى بالفئات "الجسرية" من السكان، ومنهم مثلاً ممتهنو الجنس.

(69) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1.

٣٦- وقد وصف كل الممثلين الذين ألقوا كلمة أمام اللجنة وباء الهيف/الأيدز بأنه مرعب، وأفادوا بأن تعاطي المخدرات له دور رئيسي في تطوّر الوباء، وشددوا كلّهم على ضرورة تعزيز التصديّ له. وبيّن ممثّل أحد البلدان الأفريقية بأن العدوى بفيروس الهيف لا تتصل بتناول المخدرات بالحقن فحسب، بل كذلك بتعاطي مواد مؤثّرة على النفس. وذكر أن العدوى بفيروس الهيف تزداد بسبب السلوك الجنسي المحفوف بالمخاطر تحت مفعول المخدرات ومواد أخرى.

٣٧- لوحظ أن المدير التنفيذي أشار في تقريره إلى أن التجربة المكتسبة في العقد الماضي أظهرت أنه يمكن الوقاية من وباء الهيف/الأيدز في أوساط متناولي المخدرات بالحقن، وأنه يمكن جعله مستقرا بل حتى تقليصه. غير أن الردود الفعّالة يجب أن تكون قائمة على تقدير سليم للوضع فيما يتعلق بتناول المخدرات، ويجب أن تراعي السياق الاجتماعي-الثقافي والسياق السياسي. كما أن السياسات والبرامج المتعلقة بالوقاية من الهيف/الأيدز ينبغي أن تتبع هوجا براغماتية، وأن تقوم على أدلة علمية وأن تكون شاملة. علما بأن البرامج الفعّالة تشمل في العادة طائفة واسعة من التدابير والتدخلات التي تمتد من التدريب على المهارات الحياتية والخدمات الوصولة والمعالجة من الارتهان للمخدرات، بما في ذلك المعالجة الاستبدالية، وبرامج إبدال الإبر والحقن، وترويج استخدام الأرفلة الواقية والاستشارة والاختبار طواعية ومعالجة الإصابات المنقولة جنسيا. وقدّم المدير التنفيذي في تقريره وصفا أيضا للأنشطة والمبادرات التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري في التصديّ لوباء الهيف/الأيدز.

٣٨- أعرب عدّة ممثلين عن الحاجة إلى نهج شامل لمعالجة الهيف/الأيدز، ووصفوا الخطوات التي اتخذت على الصعيد الوطني في ذلك الاتجاه. كما وصف عدّة ممثلين آخرين برامج العلاج الصياني الاستبدالي التي تهدف إلى تحقيق استقرار في حالة متعاطي المخدرات ومساعدتهم على تحسين رفاههم وأدائهم الاجتماعي. وذكرت إشارة محدّدة أيضا إلى الورقة الموقفية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج اليونيدز، بشأن العلاج الصياني الاستبدالي في إدارة معالجة الارتهان للمواد الأفيونية والوقاية من الهيف/الأيدز.

٣٩- أُشير إلى ضرورة توسيع نطاق تقديم الخدمات ليشمل عددا من السكان المرصّين لمخاطر كبيرة، ومنهم متناولو المخدرات بالحقن. ولذلك الغرض، وصف عدّة ممثلين مجموعة من التدابير المتخذة لتقليص العواقب الصحية والاجتماعية السلبية ذات الصلة بتعاطي المخدرات.

٤٠ - أكد بعض الممثلين أن تلك التدابير لا ينبغي الاضطلاع بها على حساب الجهود المبذولة في مجال الوقاية والعلاج. لذلك، فإن تلك التدابير لن تكون مقبولة إلا إذا كانت جزءاً من نهج أشمل في مكافحة وباء الهيف، يتضمن مسألة العدوى بفيروسات أخرى منقولة بالدم مثل التهاب الكبد باء و جيم. ولوحظ أنه لا يتوفر بعد يقين بشأن الأثر الكامل للسياسة المتبعة في توزيع أدوات حقن معقمة.

٤١ - وسلط عدّة ممثلين الضوء أيضاً على أهمية توفير خدمات في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل داخل السجون من أجل تقليص انتشار الهيف/الأيدز.

٤٢ - تحدّث المراقب عن أنغولا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، فسلم بأهمية هذا الموضوع آخذاً في اعتباره أن مسألة انتقال العدوى بوباء الهيف/الأيدز المتصلة بتعاطي المخدرات موضوع سوف تناوله اللجنة في المناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء دورتها الثامنة والأربعين، فأوصى اللجنة بأن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد إجتماع لفريق خبراء دولي حكومي لكي يساعد على تجميع برنامج محدد بشأن المسألتين الرئيسيتين المتمثلتين في الهيف/الأيدز وتعاطي المخدرات، مع التركيز على الهيف/الأيدز وتعاطي المخدرات بالحقن والسلوك المخوف بالمخاطر، ولكي يجعل التقرير متاحاً حتى يكون الأساس الذي سيستند إليه في مناقشة عدوى الهيف/الأيدز ذات الصلة بتعاطي المخدرات، أثناء المناقشة المواضيعية التي ستجري في الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات. ودعا الرئيس للجنة إلى النظر في ذلك الاقتراح. ولم يكن هناك اعتراض على الاقتراح، فاعتمد.

٤٣ - كما دعا بعض الممثلين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إعداد وثيقة للإسهام بها في المناقشة المواضيعية، تحتوي على نظرة إجمالية عن انتشار الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متناولي المخدرات، وعن أفضل الممارسات بشأن مكافحة تعاطي المخدرات فيما يتصل بالوقاية من الهيف/الأيدز ومعالجته. وينبغي أن تركز الوثيقة أيضاً على عدوى فيروسات أخرى منقولة بالدم، ومنها التهاب الكبد باء و جيم.

٢ - الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

٤٤ - لوحظ أن تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2004/2) يقدم لمحة عامة عن الاتجاهات في تعاطي مواد مختلفة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ في كل منطقة من مناطق العالم، استناداً إلى الردود المتلقاة من الدول الأعضاء على

الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وقد كانت الاتجاهات العالمية المنبثقة من التقرير على النحو التالي:

(أ) ما انفك تعاطي القنب يتزايد في معظم البلدان. ويبدو، في البلدان التي ينتشر فيها ذلك على نطاق كبير وتوجد فيها جهود طويلة الأمد لمنع، أن ذلك الانتشار بدأ يستقر على مستواه، بل أخذ يتراجع حتى وإن كان لا يزال مرتفعا نسبيا؛

(ب) أُبلغ بأن تعاطي المواد الأفيونية أخذ في الإزدياد في معظم المناطق، باستثناء أوقيانيا بوجه خاص. وثمة اختلافات هامة داخل مناطق مختلفة. ففي المنطقة الأوروبية، تُلاحظ الزيادات الهامة في أوروبا الشرقية، في حين أن الوضع مستقر أو أخذ في التراجع في أوروبا الغربية؛

(ج) ازداد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية في كل المناطق منذ عام ١٩٩٨. وحالات الإزدياد متباينة من حيث الكثافة وقد تشير إلى مواد مختلفة ضمن فئة المنشطات الأمفيتامينية، بيد أن هناك أدلة قاطعة على أن المنشطات الأمفيتامينية أصبحت من أكثر المخدرات تفضيلا في كل المناطق؛

(د) ما زال تعاطي الكوكايين غير منتشر جدا، مع أنه أخذ في الإزدياد قليلا في منطقة الاستهلاك الرئيسية وبدأ ارتفاع مستوى استهلاكه يثير قلقا في كامل أنحاء أوروبا. وفي أفريقيا، توقّف تزايد تعاطي الكوكايين الذي أُبلغ عن حدوثه في أواخر التسعينات؛ وفي آسيا، أُبلغ عن زيادات قليلة جدا في تعاطي تلك المادة؛ وفي أوقيانيا، ما زال الوضع مستقرا. وما زال كوكايين الكراك يمثل مشكلة كبيرة في بعض المناطق.

٤٥ - وقد أكدّ عدّة ممثلين المعلومات التي وفّرتها الأمانة، وأعربوا عن قلقهم لإزدياد تعاطي المخدرات في معظم مناطق العالم. ولكن، سلّم بأن تعاطي المخدرات مستقرّ أو أخذ في الانخفاض في بعض المناطق. بيّن أحد الممثلين أن قدرا هاما من التقدّم أُحرز في بلده في الأعوام القليلة الماضية، وأن ذلك يُعزى أيضا إلى الاستثمار الكبير في برامج منع تعاطي المخدرات.

٤٦ - أعرب المراقب عن أنغولا، متحدّثا بالنيابة عن الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، عن قلقه بشأن الخطر الذي يطرحه تعاطي القنب والاتجار به في البلدان الأفريقية. وأفاد بأن السياسات الليّنة التي اعتمدت في بعض البلدان المتقدّمة تقوّض الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل التصديّ لذلك الاتجار والتعاطي. وقال إن الدول الأفريقية ترحب بالمبادرة التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للاضطلاع بدراسة استقصائية عالمية عن القنب.

٤٧- أبلغ عدّة ممثلين عن الزيادة في تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية، وخصوصا عن السياق الاجتماعي الجديد الذي يحدث فيه هذا التعاطي. وأعرب أحد الممثلين عن قلقه إزاء ازدياد تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية في البلدان التي ليس لها تاريخ طويل في مجال تعاطي العقاقير الاصطناعية.

٤٨- وصف عدّة ممثلين التدابير التي اتخذتها بلدانهم استجابة إلى خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق). وأشار إلى أن بلدانا عديدة تعتبر خفض الطلب عنصرا أساسيا في الجهود العامة المبذولة لمراقبة المخدرات.

٤٩- أُفيد بأن برامج ومبادرات خفض الطلب تشمل نمطيا ما يلي: الوقاية الأولية على المستوى المجتمعي وفي النظام المدرسي؛ والحملات الإعلامية للثني عن تعاطي المخدرات؛ وتوفير العلاج والتدريب المهني من أجل إعادة الإدماج في المجتمع؛ ومجموعة من التدابير الرامية إلى التقليل من العواقب الصحية والاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، مع التركيز على الفئات السكانية المعرضة لمخاطر كبيرة.

٥٠- أعرب أحد الممثلين عن رغبته في أن يتضمّن التقرير القادم الذي سيُعدّ استنادا إلى الردود على الاستبيان الإثناسنوي تحليلا تقاطعيا للجهود التي تبذلها بلدان مختلفة في مجال الوقاية والعلاج، من أجل تحديد ما إذا كان هناك اهتمام كاف ومتوازن يولى لكامل نطاق خفض الطلب على المخدرات.

٣- خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

٥١- أعرب عدّة ممثلين عن تقديرهم لاستعراض تعاطي المخدرات في منتصف الفترة الذي عرضته الأمانة في تقريرها. وأدركوا الافتقار إلى المعلومات عن تعاطي المخدرات، ودعوا كل البلدان إلى أن تقدّم ردودا على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وكان هناك اتفاق عام على ضرورة وضع مؤشّرات رئيسية لكي تُستعمل كمرجع لقياس التقدّم المحرز في خفض تعاطي المخدرات، وكان هناك توافق في الآراء حول المؤشّرات الرئيسية التي اقترحتها الأمانة.

٥٢- أُبدي تقدير عام للجهود التي تبذلها الأمانة في استحداث منهجيات جديدة لفهم البيانات عن تعاطي المخدرات. ورحّب عدّة ممثلين بفكرة استحداث فهرس بشأن تعاطي المخدرات استنادا إلى المؤشّرات الرئيسية. وعرض بعضهم أيضا تقديم الخبرة الفنية المتوفرة في بلدانهم لذلك الغرض.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٣- في الجلسة ١٢٤٥، المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، نظرت اللجنة الجامعة في مشروع قرار عنوانه "تطوير وتعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال الذين هم دون سن الدراسة" (E/CN.7/2004/L.11)، مقدّم من كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وقد أدلى عدة ممثلين ببيانات عن مشروع القرار. وعقب مناقشة مستفيضة بشأن أحكام مشروع القرار، تقرّر إرجاء النظر في مشروع القرار المذكور إلى دورة مقبلة للجنة.

٥٤- وافقت اللجنة، في جلستها ١٢٤٧ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، على مشروع قرار منقّح، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات" (E/CN.7/2004/L.2/Rev.1)، مقدّم من أفغانستان والجزائر وأنغولا والنمسا والبوسنة والمهرسك وبوركينا فاسو والكاميرون وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا وهنغاريا وإيطاليا وناميبيا وهولندا ونيجيريا والنرويج والسنغال وسيراليون وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسودان والسويد وتايلند وزامبيا وزمبابوي. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، مشروع القرار الأول).

٥٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحاً عنوانه "تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات" مقدم من الجزائر وأستراليا والبوسنة والمهرسك وبلغاريا والكاميرون والرأس الأخضر وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضاً في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكرواتيا وإيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه) وجامايكا واليابان والأردن وماليزيا ونيجيريا والنرويج وجمهورية كوريا والسودان وسويسرا وسوازيلند وتركيا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار ٤٧/١).

٥٦- وفي الجلسة ١٢٤٨، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحاً عنوانه "الوقاية من الهيف/الأيديز لدى متناولي المخدرات" (E/CN.7/2004/L.9/Rev.2)، مقدّم من أنغولا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وكولومبيا (بالنيابة عن الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والجمهورية التشيكية ومصر وإثيوبيا وغانا وهنغاريا وإيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه) والأردن وماليزيا وناميبيا ونيجيريا والنرويج والسنغال وسويسرا والإمارات

العربية المتحدة وزمبابوي. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار ٢٠٤٧/٢٠٠٤). وقد أعرب ممثلوا الأرجنتين والبرازيل وكوبا والمكسيك، وكذلك المراقب عن بوليفيا، عن تحفظاتهم بشأن استخدام تعبير "الأمن البشري"، الوارد في الفقرة السابعة من ديباجة القرار. وفي رأيهم أن هذا التعبير يحتاج إلى مزيد من النظر فيه بإحكام وذلك لعدم وجود تعريف متفق عليه.

الفصل الخامس

الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة

٥٧- في الجلسة ١٢٤٦ المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال، وكان نصه كما يلي:

"٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

"(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

"(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

"١- التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

"٢- مكافحة غسل الأموال؛

"٣- خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة."

٥٨- وبغية النظر في البند ٦، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2004/4)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2004/5)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن الصلات القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الإجرام (E/CN.7/2004/6)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن المساعدة الدولية المقدمة إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة (E/CN.7/2004/7).

٥٩ - ونظرت اللجنة الجامعة في البند ٦ خلال جلستها الثانية المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

ألف - المداوولات

٦٠ - قُدمت بيانات من قبل ممثل كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية) وكذلك المراقب عن إيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه). وقُدمت بيانات أيضا من قبل ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وسلوفينيا والصين وفرنسا وكرواتيا والمغرب والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقدم المراقب عن الاتحاد الأفريقي بيانا أيضا.

٦١ - قدّم ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريرا عن الاتجاهات الحالية في الاتجار العالمي غير المشروع في المخدرات، وعن اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة. وقدّم أيضا عرضا سمعيا بصريا عن مبادرة "ميثاق باريس". وقُدمت أيضا عروض سمعية بصرية من قبل ممثلي اليابان وجمهورية إيران الإسلامية والسودان.

٦٢ - وقد أعرب ممثلون عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الدراسات الاستقصائية والتقييمات والتقارير الخاصة فيما يتعلق بجميع نواحي صنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة. وجرى التشديد على أهمية التركيز على وضع الاتجار بالمخدرات في آسيا الوسطى. واعتبر استئصال المحاصيل غير المشروعة، و المراقبة الفعالة للسلائف، وتعزيز إنفاذ القوانين أكثر التدابير فعالية في مكافحة المخدرات غير المشروعة وخفض عرضها. ورئي أن الزيادة الحاصلة في إنتاج المواد الأفيونية، في أفغانستان تؤثر على الصحة والأمن العامين في عدد من البلدان المتاخمة لأفغانستان أو الواقعة على دروب الاتجار الرئيسية بالمخدرات. وأعرب عن التأيد لالتزام رئيس جمهورية أفغانستان بالتصدي للمشكلة وللجهود الجارية للقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة ولقمع الاتجار بالمخدرات. بيد أن بعض الممثلين أعربوا عن القلق من ازدياد زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان ومن انتشارها إلى مناطق أخرى. ولوحظ أن ألمانيا، إلى جانب المملكة المتحدة، ملتزمة التزاما تاما ببناء قوة شرطة مدنية كفؤة وفعّالة في أفغانستان، تدعم جهود إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات. ووُجّهت دعوة بشأن استعراض وتعزيز استراتيجية "الحزام الأمني" في البلدان المحيطة بأفغانستان، مع توفير مساعدة أكثر استهدافا في مجال إنفاذ القوانين في البلدان الواقعة على درب الاتجار

بالمخدرات الذي يمر عبر المنطقة. وأشار أيضا إلى أن هناك حاجة إلى جهد دولي أكثر تضامنا لمراقبة حركة الكيمياءويات السليفة المستخدمة في صنع الهيروين في المنطقة. كما لوحظ أن عدة دول عرضت تقديم خبرتها لدعم تلك الأنشطة. وأعرب عن الاعتراف بالجهود التي تبذلها السلطات في البلدان المنتجة لخفض إنتاج المخدرات غير المشروعة، كما أثني على تلك الجهود. ووجهت الدعوة إلى المجتمع الدولي لكي يقدم المزيد من الدعم إلى البلدان التي تحاول دعم برامج التنمية البديلة. وأعرب عن التأييد والدعم للعمل الذي اضطلعت به الدول الآندية التي أسهمت جهودها في خفض ما نسبته ٣٠ في المائة من الزراعة العالمية غير المشروعة لشجيرات الكوكا وبما حققت من إنجازات.

٦٣- أعرب عن التأييد لمبادرة "ميثاق باريس" التي انبثقت عن بيان باريس (S/2003/641)، المرفق) الذي صدر في نهاية المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عقد في باريس في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد عهدت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مسؤولية تنسيق المبادرة والتخطيط للاجتماعات الخبراء ومقرري السياسات المقبلة والتحضير لها وعقدتها.

٦٤- وقد أثني على الهيئات الفرعية التابعة للجنة، والمؤلفة من الاجتماعات الإقليمية الأربعة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالتجارة غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، لتعزيزها التنسيق الإقليمي والفعالية لجهود إنفاذ القوانين. وأشار ممثلون إلى التدابير والمهارات الخاصة التي طورتها سلطاتهم الوطنية للتصدي للتجارة غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة المتعلقة بالجريمة المنظمة. وذكر أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وضعت تعاريف مشتركة بشأن الاتجار بالمخدرات والمسائل ذات الصلة. وأبلغ ممثلون عن خطوات أخرى شملت استحداث مبادرات لتحسين التعاون القضائي مع الدول الطالبة، وتعزيز التدابير المتخذة لتيسير تسليم المطلوبين وتوفير المساعدة القانونية، والتفاوض مع دول أعضاء أخرى وإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف معها من أجل تعزيز التعاون. ولوحظ أن عددا متزايدا من الدول يستخدم أسلوب التسليم المراقب لتفكيك التنظيمات المتحدة (السندكات) الدولية للاتجار بالمخدرات. واعتبر التدريب المشترك عنصرا رئيسيا من عناصر بناء القدرة على إنفاذ القوانين. وذكر أن دورات التدريب الإقليمية تعزز أيضا التعاون فيما بين الأجهزة. وأشار ممثلون إلى الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال وقمع محاولات إفساد الموظفين المسؤولين. وأشار إلى أن استهداف الأموال النقدية وغيرها من الموجودات المالية التي يملكها المتجرون بالمخدرات أصبح مسألة ذات أولوية. وأشار ممثلون أيضا إلى ما حققتة

وحدات التحقيقات المالية في بلدانهم من نجاحات في تنسيق جهود الأجهزة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

٦٥- أعرب عن قلق بالغ بشأن المستويات الآخذة في الارتفاع في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بطرق غير مشروعة في جميع المناطق. وذكّر أن آسيا، خاصةً، تواجه زيادة كبيرة في الجرائم ذات الصلة بصنع المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة. وما زال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر هو إحدى الوسائل الرئيسية المستخدمة لنقل المخدرات المصنوعة بطرق غير مشروعة وكيميائياتها السليفة في جميع المناطق. وأشار إلى المبادرات العالمية لمراقبة السلائف وهي عملية بيربل (Operation Purple) وعملية توباز (Operation Topaz) ومشروع بريزم (Project Prism). ولوحظ أنه على الرغم من أن تلك المبادرات أثبتت فعاليتها، فإنها تتطلب استمرار الدعم والالتزام من جانب جميع الدول المشاركة فيها. وأبلغت اللجنة بأنه، عملاً بقرارها ٣/٤٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، ستستضيف اليابان حلقة دراسية حول إنفاذ القوانين البحرية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وستستعين الحلقة الدراسية بكتيبات إجراءات المنع البحري التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وستجمع خبراء في هذا المجال.

٦٦- كما أعرب عن التأييد لمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في القيام مع حكومة المغرب بإجراء أول دراسة استقصائية عن زراعة القنب غير المشروعة في ذلك البلد. وأعرب عن القلق من عدم وجود تقدير صحيح لزراعة القنب العالمية، وشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توسيع نطاق الدراسة الاستقصائية لتشمل بلدانا ومناطق أخرى. ويشكّل الاتجار بالقنب وتعاطيه مشكلة كبيرة لبعض المناطق، حيث ذكر إنه يجري التخلي عن زراعة المحاصيل المشروعة والضرورية لأجل التحوّل إلى زراعة القنب غير المشروعة التي تدرّ ربحاً أكبر. وأبلغ عدد من الدول عن حدوث زيادات في ضبطيات راتينج القنب. كما أبلغت ممثلة بوركينا فاسو اللجنة بالعرض المقدّم من حكومتها لاستضافة اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، المزمع عقده عام ٢٠٠٥.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٦٧- في الجلسة ١٢٤٧، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا عنوانه "المبادرات التعاونية والتشارك في المعلومات الاستخباراتية كجزء من الجهود

الدولية لمكافحة المخدرات غير المشروعة" (E/CN.7/2004/L.14/Rev.1)، مقدّم من الجزائر وأستراليا وبوركينا فاسو والكاميرون وإثيوبيا والأردن وإيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه) وجامايكا واليابان والكويت وماليزيا وميانمار ونيوزيلندا ونيجيريا وبيرو والفلبين والسنغال والسودان وسويسرا وتايلند وتركيا والإمارات العربية المتحدة وزامبيا وزمبابوي. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار ٤٧/٤٠).

٦٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً عنوانه "توصيف سمات المخدرات غير المشروعة في مجال إنفاذ القانون الدولي: تحقيق أقصى قدر من النتائج وتحسين التعاون" (E/CN.7/2004/L.15/Rev.1)، مقدّم من أستراليا وبلجيكا وإيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه) واليابان والأردن وميانمار ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وباكستان وجنوب أفريقيا وتايلند والإمارات العربية المتحدة وزامبيا. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار ٤٧/٥٠).

٦٩- في الجلسة ١٢٤٨، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة، عنوانه "تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها لاستئصال الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة" (E/CN.7/2004/L.10/Rev.2)، مقدّم من أفغانستان والجمهورية التشيكية والهند وإيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه) وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والنرويج وباكستان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسودان وتايلند وتركيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان واليمن. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثاني).

٧٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً عنوانه "التسليم المراقب الفعّال" (E/CN.7/2004/L.16/Rev.1)، مقدّم من أنغولا وأستراليا وبوركينا فاسو والكاميرون وكولومبيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية) وكرواتيا وغانا والهند وإيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه) والأردن والجمهورية العربية الليبية ونيجيريا والنرويج وباكستان والمملكة العربية السعودية والسنغال وسيراليون وتايلند وتركيا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المتحدة وزامبيا. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار ٤٧/٦٠).

الفصل السادس

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٧١- في الجلسة ١٢٤١، المعقودة يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، وعنوانه "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات". وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣؛^(٧٠)

(ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.^(٧١)

٧٢- وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلاكية في إطار هذا البند. كما ألقى كلمة المراقب عن إيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه). وألقى كلمات ممثلو كل من تركيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكوبا وبيرو وتايلند والسويد وجمهورية إيران الإسلامية واندونيسيا وميانمار والهند وباكستان. كذلك ألقى كلمة كل من المراقبين عن الدانمرك وجمهورية كوريا وبلجيكا وبوليفيا. وألقى كلمة أيضا المراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

ألف - المداورات

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣

٧٣- قدّم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٣،^(٧٢) مسترعى الانتباه إلى العلاقة المعقدة بين المخدرات والجريمة والعنف على المستوى المحلي. وأفاد بأنه إذ اتضح أن المخدرات والجريمة والعنف تمسّ بوجه خاص الشباب الذين، سواء أكانوا فاعلين أم ضحايا، كثيرا ما يقومون بدور رئيسي في مظاهر الجريمة والعنف ذات الصلة بالمخدرات،

(70) المرجع نفسه.

(71) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.4.

(72) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1.

فإن السياسات واستراتيجيات التدخل الرامية إلى معالجة المشكلة لا بدّ من أن تأخذ احتياجات الشباب في الحسبان. وسلّط الضوء على تزايد الاتجار على الإنترنت بالأدوية الخاضعة لوصفة طبية، وناشد الحكومات أن تتخذ إجراءات ضد تلك الصيدليات، حيث إنها تمارس نشاطها متجاهلة على نحو سافر أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وأشار الرئيس إلى ضرورة إقامة توازن بين عرض المواد الأفيونية المشروعة على نطاق عالمي والطلب المشروع على المواد الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية، وذكّر في هذا المضمار بأهمية منع انتشار مصادر المواد الخام الأفيونية. وأوضح رئيس الهيئة رأي الهيئة بشأن تدابير تقليل الضرر في سياق مكافحة المخدرات، مشدّداً على أن تلك التدابير يجب أن تكون متّسقة مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٧٤- وقد أُننت اللجنة على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها لإعدادها تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٣، الذي قدّم وصفا شاملا للاتجاهات الأخيرة في مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفي استخدام تلك المواد والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والذي استعرض التدابير التي اتخذتها الحكومات في ذلك الخصوص. وتحدّث ممثّل الجزائر، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فناشد الأمانة أن تخصّص موارد إضافية لعمل الهيئة. وقدّم عدّة ممثّلين معلومات إضافية عن الوضع فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والاتجار بها في بلدانهم وعن استراتيجيات مراقبة المخدرات التي تتبّعها حكوماتهم من أجل خفض عرض المخدرات والطلب عليها غير المشروعين. وأبلغ ممثّل اندونيسيا اللجنة بسنّ بلده قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٥/٢٠٠٣، المعدّل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ١٥/٢٠٠٢.

٧٥- كما أعرب عن التقدير للهيئة لتمحيصها، في تقريرها عن عام ٢٠٠٣، العلاقة القائمة بين المخدرات والجريمة والعنف على المستوى المحلي. وأفيد بأنه، بينما ركّزت الاجراءات الدولية في كثير من الأحيان على تأثير المخدرات والجريمة والعنف على المستوى العالمي الشامل، فإن المستوى المحلي الجزئي هو الذي تُطبّق فيه السياسات والذي يتضح فيه ما إذا كانت السياسات مجدية أم لا. ولوحظ أن التحليل الذي قدّمته الهيئة في الفصل الأول من تقريرها عن عام ٢٠٠٣ يمكن أن تثبت قيمته في إجراء مناقشة حول بناء القدرات ضمن المجتمعات المحلية، كالمناقشة المواضيعية التي ستجريها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

٧٦- رحّبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الهيئة في التشجيع على الحفاظ على توازن عالمي بين عرض المواد الأفيونية المستعملة للأغراض الطبية والعلمية والطلب عليها، وفقا لما تقتضيه أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة

١٩٧٢. (٧٣) وأثني على الهيئة لتدبير عقد اجتماعات غير رسمية مع الدول الرئيسية المستوردة منها والمنتجة للمواد الخام الأفيونية. وأشار إلى أن البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، أهاب بالدول أن تواصل الاسهام في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يتعلق بالمواد الخام الأفيونية المستخدمة لأغراض طبية وعلمية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية (A/58/124، الباب ثانياً-ألف، الفقرة ١٤). ولوحظ أن الدول الراغبة في زراعة خشخاش الأفيون ينبغي لها أن تلتزم أقصى درجة من الحذر وأن تمثل للنظام القائم بغية منع انتشار مصادر المواد الخام الأفيونية المشروعة وازدياد احتمالات تسريب تلك المواد الخام إلى القنوات غير المشروعة.

٧٧- شاطرت اللجنة الهيئة قلقها من أن عددا كبيرا من صيدليات الإنترنت ضالعة في الاتجار في عقاقير خاضعة للمراقبة الدولية. وشجعت الحكومات على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار على الإنترنت بالعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية.

٧٨- أبلغ عدّة ممثلين اللجنة بنتائج بعثات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبالاجراءات التي أُتخذت لتنفيذ توصيات الهيئة. وسُلم بما تتيحه البعثات القطرية التي اضطلعت بها الهيئة من فرصة ثمينة لتبادل المعلومات والأفكار والآراء حول مسائل ذات أهمية مشتركة.

٧٩- جرى التشديد على أهمية الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، التي هي أساس النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وعلى أهمية تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا كاملا. ودُعيت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في واحدة أو أكثر من المعاهدات على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. وأُثفق على أنه ينبغي للحكومات أن تفي بمتطلبات الإبلاغ التي وضعتها الهيئة وأن تقدّم المعلومات في أوانها. وأبلغ ممثلون عن البُنى المحسّنة لجمع البيانات وإبلاغها الموجودة في بلدانها. وأفيد بأن عدم حصول تسريب للمخدرات إلى السوق غير المشروعة ما هو إلا دليل على فعالية المعاهدات. وشجعت الدول الأعضاء على توفير المساعدة التقنية للحكومات في سبيل تعزيز الضوابط الرقابية اللازمة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٨٠- جرى التسليم بالجهود التي تبذلها الهيئة لوضع تعريف للتعبير "الاستخدام الطبي". ولوحظ أن ذلك التعريف ينبغي أن يبرهن على فائدته من حيث إفضائه إلى مزيد من الوضوح في تفسير المسائل ذات الصلة بالمراقبة الدولية للمخدرات.

(73) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

٨١- أُشير إلى الوضع في أفغانستان فيما يتعلق بمراقبة المخدرات. ولوحظ بقلق أن ذلك البلد ما زال أكبر منتج لحشيش الأفيون في العالم. وأفيد بأن تقديم المجتمع الدولي الدعم والتعاون الكاملين إلى أفغانستان أمر بالغ الأهمية. وجرى التسليم بأن الاتجار بالمخدرات هو واحد من المصادر الرئيسية لتمويل الجماعات الإرهابية، حيث ان الجماعات المتمردة تعتمد على الاتجار بالمخدرات كمصدر رئيسي للأموال المستخدمة في شراء الأسلحة.

٨٢- رحّب عدّة ممثلين بالتوضيح الذي قدّمته الهيئة بشأن رأيها في بعض تدابير تقليل الضرر في مجال مراقبة المخدرات. ولوحظ أن الهيئة تمكّنت في تحليلها من الجمع بين نهج براغماتي ومعقول، مؤكّدة على بعض النقاط الجوهرية ذات الصلة بالاتساق مع أحكام المعاهدات. وأفيد بأن برامج تقليل الضرر ينبغي أن تنفّذ في سياق برامج شاملة لخفض الطلب، ولا ينبغي الاضطلاع بها على حساب أنشطة أخرى ذات صلة بخفض الطلب كتدابير منع تعاطي المخدرات. وأبدي رأي مفاده أن الحكومات ينبغي أن ترفض أي تدابير تدمر إدمان المخدرات. وأفيد علاوة على ذلك، بأن تدابير تقليل الضرر تمنح متعاطي المخدرات إحساسا خاطئا بالأمن. وأعرب ممثل ألمانيا عن اختلافه في الرأي مع ممثل الهيئة حول إنشاء وتشغيل غرف لحقن المخدرات في بلده. وطمأن اللجنة بأن حكومته ستواصل تحاورها مع الهيئة، وأعرب عن رأيه في أن إنشاء وتشغيل تلك المؤسسات متوافق مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.

٨٣- أبلغت اللجنة بتزايد تعاطي القنب في أنحاء عديدة من العالم. ففي أفريقيا، تزايد تعاطي القنب تزايدا كبيرا على مدى الأعوام الخمسة الماضية. وأبدي قلق بسبب التزايد المستمر لزراعة القنب الذي يمكن أن يكون له تأثير سلبي في النظم البيئية الأحيائية (الايكولوجية) من جرّاء الاستخدام الواسع النطاق للأسمدة والإفراط في استغلال التربة وتدمير الغابات لأجل توفير حقول جديدة لزراعة القنب. وحذّر عدّة متحدثين من تقليل التدابير الرقابية على القنب، حيث ان ذلك يمكن أن يعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار بالمخدرات في أرجاء أخرى من العالم.

٢- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٨٤- قدّم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.^(٧٤) وهنأت اللجنة الهيئة على اللوحة الغنية بالمعلومات التي

(74) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.04.

قدّمتها عن الوضع العالمي فيما يتعلق بمراقبة الكيماويات السليفة، وأحاطت علما بتحليل الهيئة للوضع فيما يتعلق بالاتجار بالكيماويات السليفة، الذي يمكّن الحكومات من إنشاء وصقل آليات مناسبة للتصدي لعمليات التسريب من قنوات التجارة الدولية المشروعة ومنع تلك العمليات.

٨٥- سلّمت اللجنة بالنجاح الذي تم تحقيقه في إطار عمليتي بيربل وتوباز ومشروع بريزم، التي كانت الهيئة قد أطلقتها بالتعاون مع الدول المعنية. ولاحظت اللجنة كذلك الدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئة في ضمان استمرار نجاح تلك العمليات. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن تضطر الهيئة، إذا ما لم تتوفر لها موارد إضافية، إلى تقليص من مشاركتها في تلك العمليات. واتفقت اللجنة على أن يُطلب إلى الجمعية العامة أن تخصص الموارد اللازمة.

٨٦- لاحظت اللجنة أن الحكومات ما زالت تنفذ وتحديث التشريعات ذات الصلة بمراقبة الكيماويات السليفة، وشدّدت في هذا الخصوص على ضرورة إنشاء آليات مناسبة بغية رصد عمليات الاستيراد والتصدير من الأقاليم الوطنية رسدا وافيا بالغرض.

٨٧- كما سلّمت اللجنة بأن المتّجرين أخذوا يتحوّلون بقدر متزايد إلى التهريب عبر الحدود داخل المناطق للحصول على السلائف التي يحتاجون إليها، وذلك بفضل الأخذ بتدابير أكثر فعالية لمنع التسريب من قنوات التجارة الدولية. ولذلك، ناشدت اللجنة البلدان أن تنشئ شبكات مناسبة فيما بين الحكومات وداخل البلدان من أجل التصدي بسرعة للتهريب عبر الحدود، وتبادل المعلومات عن ذلك، حتى يتسنى تبين الضالعين في ذلك النشاط وملاحقتهم قضائيا.

٨٨- أبلغت اللجنة بأنه يجري بقدر متزايد، في مناطق محدّدة، تسريب المستحضرات الصيدلانية من التجارة المشروعة لكي تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، ومع أن المختبرات غير المشروعة التي تستخدم تلك المستحضرات كثيرا ما يُكتشف أنها تمارس عمليات صغيرة الحجم، فهي تشكّل تهديدا كبيرا للمجتمع بسبب ما تحدثه من أخطار صحية وبيئية. ولذلك، ينبغي للحكومات، حيثما اقتضت الضرورة، أن تعتمد آليات لمنع تسريب المستحضرات الصيدلانية من التجارة الدولية، بواسطة استعمال نظام الأشعار السابق للتصدير، حيثما كان ذلك مناسبا، ومن قنوات التوزيع المحلية. وفي حال ضبط تلك المستحضرات، ينبغي للحكومة المعنية أن تستخدم الاجراءات التي استُحدثت في إطار مشروع بريزم لبدء تحقيقات تعقبية بغية تبين مصدر المادة المضبوطة، ومنع حصول مزيد من التسيريات من ذلك المصدر.

٨٩- وصحّح ممثل تركيا المعلومات المقدّمة في تقرير الهيئة فيما يتعلق بقائمة البلدان المشاركة في عملية بيربل، مؤكّداً أن تركيا تشارك في تلك العملية منذ عام ٢٠٠٠.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٠- في الجلسة ١٢٤٧، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقّح، لكي تعتمده الجمعية العامة، عنوانه "مكافحة زراعة القنب والاتجار به" (E/CN.7/2004/L.7/Rev.1)، مقدّم من أنغولا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وتركيا والإمارات العربية المتحدة. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الأول).

٩١- وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقّح، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت" (E/CN.7/2004/L.8/Rev.2)، مقدّم من الجزائر وبلجيكا وبوليفيا ومصر وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا وهنغاريا وإيطاليا والأردن والكويت وليتوانيا وماليزيا وهولندا ونيجيريا وباكستان وبيرو وسلوفينيا وإسبانيا وسويسرا وتايلند وتركيا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وزامبيا. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، مشروع القرار الرابع).

٩٢- كذلك في الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقّح، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/2004/L.13/Rev.1)، مقدّم من أستراليا وبلجيكا وكندا ومصر وفرنسا والهند وإيطاليا وإسبانيا والسودان وتركيا والإمارات العربية المتحدة. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الخامس).

٩٣- وفي الجلسة ١٢٤٨، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقّح، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية للأشخاص المرهّنين للمواد شبه الأفيونية" (E/CN.7/2004/L.5/Rev.2)، مقدّم من أستراليا، وبلغاريا وكندا وكرواتيا وإيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمّة إليه) والأردن وماليزيا والنرويج وسويسرا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وتركيا والإمارات العربية المتحدة

واليمن. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، مشروع القرار الثاني.)

٩٤- وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقّح، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها" (E/CN.7/2004/L.6/Rev.2)، مقدّم من أفغانستان والجزائر وأنغولا وبوركينا فاسو وكولومبيا ومصر وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والأردن ولبنان وماليزيا ونيجيريا والنرويج وبيرو والفلبين والمملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية وتايلند وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة واليمن. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، مشروع القرار الثالث.)

٩٥- وخلال الجلسة ١٢٤٨ أيضا، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقّح عنوانه "متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها" (E/CN.7/2004/L.17/Rev.1)، مقدّم من الجزائر وأنغولا وأستراليا وبوركينا فاسو والكاميرون وكولومبيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ومصر والهند وإيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه) وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا والأردن والجمهورية العربية الليبية وماليزيا ونيجيريا والنرويج وباكستان والفلبين والمملكة العربية السعودية وصربيا والجبل الأسود (مونتينيغرو) وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتايلند وتركيا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة واليمن وزامبيا وزمبابوي. وقد قرأ ممثل للأمانة بيانا ماليا بشأن مشروع القرار المنقّح (انظر المرفق الرابع). وفي الجلسة نفسها كذلك، قرّرت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار المنقّح لكي تعتمده الجمعية العامة. (للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثالث.)

الفصل السابع

التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٩٦- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٤٧، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند ٨ من جدول الأعمال وعنوانه "التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات". وبغية النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2004/9-E/CN.15/2004/2).

٩٧- وقد ألقى كلمة المراقب عن إيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه). وألقى كلمات أيضا ممثلا كل من تركيا واليابان، والمراقبون عن أذربيجان وجمهورية كوريا وكندا.

المداولات

٩٨- رحّب أولئك الذين تحدثوا بشأن البند ٨ من جدول الأعمال بتقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/2004/9-E/CN.15/2004/2)، ونوّهوا مع الاعراب عن التقدير بإسهام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة خلال العام السابق في المجالات المترابطة وهي مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الارهاب. ولوحظ أن المدير التنفيذي أكّد في تقريره على أهمية استبانة التحديات والاتجاهات المستجدة في مراقبة المخدرات باعتبار ذلك الأساس الذي يقوم عليه عمل المكتب في المستقبل فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على التصدي لتلك الأخطار، وكذلك باعتباره الركن المنطقي الأصلي الأساسي في كون التعددية عاملا جوهريا في أداء نظام المراقبة الدولية للمخدرات لوظائفه. وقد أعرب عن تأييد قوي للجهود التي يبذلها المكتب في التصدي للأخطار التي يطرحها تعاطي العقاقير غير المشروعة والاتجار بها أمام التنمية المستدامة.

٩٩- وقد أثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقوم به من عمل بالتعاون مع المجتمع الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو متوازن ومتكامل، واستحداث مبادرات فعّالة لمعالجة مسائل خفض الطلب والعرض، ودعي إلى مواصلة عمله في هذا الصدد. ورحّب متحدثون بإنشاء وحدة تقييم ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأكدوا على أهمية التقييم كجزء لا يتجزأ من التعاون التقني، باعتباره وسيلة لتحسين نوعية الخدمات والبرامج والمعلومات التي يقدمها المكتب.

١٠٠- كما رحّب متحدثون بإصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنشور عن عقاقير الإكستاسي والأمفيتامينات (*Ecstasy and Amphetamines: Global Survey 2003*)^(٧٥) وشدّدوا على أهمية أنشطة المكتب الرامية إلى التصدي لمشكلة المنشطات الأمفيتامينية، وخصوصا في شرقي آسيا. وأكّدوا أيضا على أهمية تخصيص موارد كافية لمعالجة هذه المشكلة. كما أكّدوا مجددا على أنه ينبغي أن يضطلع المكتب بدور محوري في المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات. وطالبوا المكتب بمواصلة القيام بدور ناشط في الترويج للمعاهدات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات والامتثال لها، وكذلك لأنشطة مراقبة المخدرات عموما.

١٠١- لوحظ أن المبادرات الرامية إلى استئصال الفقر، التي تؤدي فيها برامج الترويج للتنمية البديلة وإيجاد مصادر رزق بديلة دورا بالغ الدلالة، هي مبادرات مهمة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وذكّر أنه بغية تحقيق النجاح في القضاء على المحاصيل غير المشروعة، لا بد من إهماك وكالات التنمية باستمرار في هذا الميدان. وتم التأكيد على أنه ينبغي الاستمرار في إسناد الأولوية إلى تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة بعبور المخدرات والعقاقير غير المشروعة، وذلك بغية تعزيز الجهود المعنية بإنفاذ القوانين وبخفض الطلب على العقاقير أيضا.

١٠٢- أُعرب عن التأييد لتوجيه الانتباه في تقرير المدير التنفيذي إلى الاحتياجات الخاصة بأفريقيا. وتم التأكيد على أن تعاطي المخدرات والاتجار بها والجريمة المنظمة والفساد وانتشار فيروس الهيف/الأيدز هي عوامل تعرقل التنمية المستدامة في أفريقيا. وشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التنسيق والتعاون مع وكالات التنمية والمؤسسات المالية الناشطة في أفريقيا، وذلك للمواظبة على نحو اعتيادي بإدراج العناصر الخاصة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في برامجها. وشجّع المكتب أيضا على مواصلة الترويج لإدراج مسائل مراقبة المخدرات في المسار الرئيسي لأعمال هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

(75) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.XI.15.

الفصل الثامن

تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

١٠٣- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٤٧، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند ٩ من جدول الأعمال وعنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية". وبغية النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة تقريرا المدير التنفيذي عن الموضوع (E/CN.7/2004/10) وعن تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2004/11).

١٠٤- وقد ألقى كلمة المراقب عن إيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه). وألقى كلمات أيضا ممثلو كل من اسبانيا وبيرو واليابان. كما ألقى كلمة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ألف - المداولات

١٠٥- نُوه مع الاعراب عن التقدير بالمبادرات المستمرة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز الحوار الجاري مع الدول الأعضاء. وجرى التأكيد على أنه ينبغي مواصلة الحوار، وأنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى إلى توفير ما يلزم لإجراء مشاورات مناسبة من خلال قنوات عدّة ومنها اجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها اللجنة والجلسات الإعلامية غير الرسمية التي تُتاح للدول الأعضاء، والتقارير وغيرها من الوثائق، حسبما يكون مناسباً.

١٠٦- وقد أعرب عدّة متحدثين عن تقديرهم لحصيلة نتائج عملية الإصلاح في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مضيفين بأنهم يتطلعون لمواصلته تنفيذ ما يضطلع به من أعمال. وتم الاعتراف بالجهود الجارية في مجالات الإدارة الرشيدة والاتصالات والمسائلة والشفافية، باعتبارها عوامل أساسية في نجاح تنفيذ برنامج المكتب، وفي استخدام الموارد الشحيحة استخداما فعالاً، وكذلك تنفيذ أسلوب وضع الميزانية بناء على النتائج. وتم الترحيب بالهيكل التنظيمي للمكتب وبالجهود الرامية إلى تعزيز صورة المكاتب الميدانية وتدعيم إدارة الموارد البشرية وضوابط المراقبة المالية وتكنولوجيا المعلومات وأسلوب التخطيط. كما أُثني على جهود المكتب في تحسين التكامل والتآزر في أعماله في مجال مراقبة

المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الارهاب، كما يتبدى في ميزانيته المدّجحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٠٧- كذلك نُوه بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي عملاً بتنفيذ قرار اللجنة ٩/٤٦ بشأن تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به. وأعرب عن التقدير للجهود الرامية إلى رفع مستويات التمويل، وخصوصاً من مصادر غير تقليدية. وتم التسليم بتحسّن الوضع المتعلق بأموال الأغراض العامة، وكذلك بالتأثير الجدير بالترحيب الذي تمخّص عن ذلك التطور في وضع الموظفين التعاقدية. وشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الحفاظ على خبرته المتخصّصة في المجالات ذات الصلة بالعقاقير والمخدرات، وعلى مواصلة تعزيز قاعدة موارده البشرية. كما نُوه بالمبادرة الخاصة بالنزاهة التي اضطلع بها المدير التنفيذي.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٨- في الجلسة ١٢٤٨، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّحاً عنوانه "تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية" (E/CN.7/2004/L.12/Rev.1)، مقدّم من الجزائر وأنغولا وأستراليا والنمسا وبوليفيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وبوركينا فاسو وكندا وشيلي وكولومبيا وكرواتيا والجمهورية التشيكية والدايمرك وإثيوبيا وفنلندا وألمانيا وغواتيمالا وهنغاريا وجامايكا والأردن وماليزيا والمغرب وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وباكستان وبيرو وبولندا وجمهورية كوريا والسنغال وصوفيا والجبل الأسود وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان وسويسرا والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وتونس وتركيا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفنزويلا واليمن وزامبيا وزمبابوي. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار ٣/٤٧).

الفصل التاسع

مسائل الإدارة والميزانية

١٠٩- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٤٧، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند ١٠ من جدول الأعمال وعنوانه "شؤون الإدارة والميزانية". وبغية النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة مذكرة الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2004/12-E/CN.15/2004/13).

١١٠- وقد ألقى كلمة المراقب عن إيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه). وألقى كلمة أيضا ممثل اليابان.

المداولات

١١١- أعرب عن التقدير بشأن الوثيقة التي تحتوي على الإطار الاستراتيجي للبرنامج المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2004/12-E/CN.15/2004/13). ومن جراء الوقت المحدود المتاح، لم يكن بمسئع اللجنة أن تقوم بالنظر بتفصيل في مختلف مكونات الإطار المذكور؛ بيد أنه أعرب عن رأي في أن الأهداف المنشودة والاستراتيجيات المرسومة والإنجازات المتوقعة مناسبة جدا. وأعرب أيضا عن رأي في أنه يمكن إجراء مناقشة تفصيلية حول الإطار في وقت لاحق. ولوحظ أن دمج الأنشطة ذات الصلة بمراقبة الجريمة والمخدرات في برنامج يديره مكتب واحد، هو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ينبغي أن يؤدي إلى زيادة التآزر وفعالية التكلفة؛ وفي الوقت نفسه، فإنه ينبغي، حيثما كان مناسباً، أن تحافظ تلك الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مستوى من الاستقلال والخبرة المتخصصة. وأعرب عن التأييد للنهج المقترح في وضع الميزانية بناء على النتائج.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات

١١٢- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها ١٢٤٦، المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند ١١ من جدول أعمالها وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة". وبغية النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (E/CN.7/2003/L.1/Add.3).

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٣- في الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، مشروع القرار الأول).

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

- ١١٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٤٩، المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند ١٣ من جدول أعمالها وعنوانه "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين". وقد قدّم المقرر مشروع التقرير (E/CN.7/2003/L.1 و Add.1-Add.4).
- ١١٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الثاني عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١١٦- عقدت لجنة المخدرات دورتها السابعة والأربعين في فيينا من ١٥ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وافتتح رئيس اللجنة الدورة السابعة والأربعين. وألقى كلمات في الجلسة الافتتاحية كل من: رئيس مجموعة الـ٧٧ والصين؛ ورئيس مجموعة الدول الأفريقية؛ ورئيس مجموعة الدول الآسيوية؛ ورئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والمراقب عن أيرلندا، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والدول المنضمة إليه)؛ والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى كلمات أيضا ممثلو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا والصين وأفغانستان والمكسيك والهند واليابان وجورجيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في مجموعة جووام (جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا وأوزبكستان)) ونيجيريا واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وكندا والنرويج وجمهورية كوريا والجزائر والسنغال والإمارات العربية المتحدة وبيرو وإكوادور وكوبا وزامبيا.

١١٧- وفي الجلسة ١٢٣٩ المعقودة يوم ١٥ آذار/مارس، لظمت اللجنة برهة صمت ترخّما على ضحايا الهجوم الإرهابي الذي وقع في مدريد في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأعرب ممثل إسبانيا عن تقدير حكومته للمؤازرة التي أعربت عنها اللجنة.

باء- الحضور

١١٨- حضر الدورة ممثلو ٤٩ دولة عضوا في اللجنة (ولم يحضر ممثلو أربع دول). كما حضر الدورة المراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون لمنظمات في منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالمشاركين في الدورة.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١١٩- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أنه ينبغي للجنة المخدرات، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب، في

نهاية دورتها، مكتبها للدورة اللاحقة وتشجّعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورتين، ليتسنى للجنة أن تزوّد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية بالمخدرات بتوجيهات سياساتية مستمرة وفعّالة.

١٢٠- وعلى ضوء ذلك القرار، ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت اللجنة، مباشرة بعد اختتام دورتها السادسة والأربعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الجلسة الأولى لدورتها السابعة والأربعين لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الجدد.

١٢١- وقد انتخبت اللجنة، في جلستها ١٢٣٨ المعقودة يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أعضاء المكتب التاليين لدورتها السابعة والأربعين:

الرئيس: ألفريد ت. موليا (جنوب أفريقيا)

نواب الرئيس: ت. ب. سرينيفاسان (الهند)

إستفان هورفات (هنغاريا)

أيدين شاهينباش (تركيا)

المقررة: سيلفيا فوهلرز دي مبي (غواتيمالا)

١٢٢- وبغية مساعدة رئيس اللجنة على تناول المسائل التنظيمية، أنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (وهم ممثلو إيطاليا وكولومبيا وهنغاريا والمراقبان عن الأردن وأنغولا) وكذلك من ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وممثل أيرلندا (بالنيابة عن الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والبلدان المنضمّة إليه). وقد شكّل ذلك الفريق، إضافة إلى أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المرتأى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. وأثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع يومي ١٦ و١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ للنظر في المسائل ذات الصلة بتنظيم الأعمال.

دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٢٣- في الجلسة ١٢٣٩، المعقودة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أقرّت اللجنة بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت (E/CN.7/2004/1) الذي كان قد وُضع في صيغته النهائية أثناء اجتماعات اللجنة فيما بين الدورتين، عملاً بما ورد في مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- الجزء المعياري
- ٣- المناقشة المواضيعية: العقاقير الاصطناعية ومراقبة السلائف:
 - (أ) إنتاج العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس)، والاتجار بها وتعاطيها؛
 - (ب) تعزيز نظم مراقبة الكيمياويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها.
 - ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.
 - ٥- خفض الطلب على المخدرات:
 - (أ) فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيف/الأيدز) والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق منع تعاطي المخدرات؛
 - (ب) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛
 - (ج) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
 - ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
 - (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
 - (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٤ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

٢٢ مكافحة غسل الأموال؛

٣٤ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الادمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٤ التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

٢٢ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٩- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفقتها هيئته التشريعية.

١٠- شؤون الإدارة والميزانية.

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

هاء - الوثائق

١٢٤ - ترد في المرفق الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

طاوس فروخي، بلقاسم بخاري، أيسي قاسمي، صلاح الحمدي، صلاح عبد النوري، ثريا بنمقران، فريد جربوعة، محمد رباح، سليمان زموري	الجزائر
Wilbur Ricardo Grimson, Lila Roldan Vazquez, Mónica S. Perlo Reviriego, Gabriel Yusef Abboud, Mariana Souto Zabaleta, Betina Pasquali de Fonseca, Sebastián Sayus	الأرجنتين
Deborah Stokes, Jenny Hefford, John Davies, Noel Taloni, Robert Rushby, Peter Patmore, Keith Evans, Margaret Hamilton, Elizabeth Day, Geoff Zippel, Steve Morris, Brian Hartnett	أستراليا
Thomas Stelzer, Johann Fröhlich, Franz Pietsch, Gerhard Stadler, Ingrid Wörgötter, Wolfgang Spadinger, Wolfgang Zöhrer, Alice Schogger, Raphael Bayer, Wolfgang Pfneiszl, Sabine Haas, Philipp Charwath, Burcu Sahin-Grubhofer, Stephanie Orel	النمسا
Alexander Semyonovich Shchurko, Viktor Gaisenak, Vladimir Georgievich Levitanov, Igor Mishkorudny, Denis Zdorov	بيلاروس
Amira Kapetanović, Nada Janković, Stela Vasić	البوسنة والهرسك
Eduardo da Costa Farias, Paulo Roberto Yog de Miranda Uchôa, Marcos Vinicius Pinta Gama, Zulmar Pimentel Dos Santos, Kleber Pessoa de Melo, LuísIVALDO Villafane Gomes Santos, Robson Rubin, Denise Doneda, Francisco Cordeiro, Paulina de Carmo Arruda Duarte, Georgia Michelucci, Renato Alencar Lima	البرازيل
Béatrice Damiba, Christophe Emmanuel Compaore, Solange Rita Bogore Agneketom, Saïdou Zongo, Dicko Ismaël Yago	بوركينافاسو
Aoudou Moussa, Emila Zéphyrin Nsoga, Flore Ndembiyembe	الكاميرون
Ovid Harasich, Eduardo Schott, Gustavo González, Soledad Weinstein, Carlos Ríos, Germán Ibarra, Claudio Herrera, José Luis Castro	شيلي

* لم تكن جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا ومدغشقر وأوغندا ممثلة في الدورة.

Yan Zhang, Zhimin Liu, Dong Wang, Wangxia Chen, Hang-Sai Rosanna Ure Lui, Peng Kin Ip, Xiangdong Wang, Fanpu Kong, Yim Mui Vong, Xianhui Li, Wanpeng Zhao, Zhigang Wang, Junqiang Zhang, Xiangfeng Li, Zhan Wang, Jixiu Han, Hiu-Lo Winnie Chui	الصين
Rosso José Serrano Cadena, Ciro Arévalo Yepes, Luis Alfonso Plazas Vega, Martha Irma Alarcón López, Victoria Eugenia Restrepo, Enrique Maruri Londoño, Juan Carlos Buitrago, Julian H. Pinto G.	كولومبيا
Bernardica Juretić, Dubravko Palijaš, Vladimir Matek, Darko Dundović, Neven Mikec, Marina Kuzman, Igor Michael Antoljak, Ljerka Brdovčak, Suzana Oštarčević, Sanja Mikulić, Ivana Halle, Lidija Vugrinec, Ranko Vilović	كرواتيا
Roberto Díaz Sotolongo, José Ramón Cabañas Rodrigues, Enrique Jardines Macias, Rafael Fernández Pérez, Julio César González, José Luis Galván Pérez, Mirta Granda Averhoff	كوبا
Didier Jayle, Patrick Villemur, Jean-Pierre Vidon, Michèle Ramis-Plum, Danièle Dupraz, Claude Girard, Thierry Picart, Jean-Michel Manzoni, Michel Bouchet, Chantal Gatignol, Gisèle Clement, Olivia Diego, Sophie Lagoutte	فرنسا
Marion Caspers-Merk, Herbert Honsowitz, Werner Sipp, Werner Köhler, Michael Ott, Christian Zoll, Holger-Uwe Pundt, Susanne Wackers, Susanne Conze, Carola Lander, Christoph Berg, Herbert Bayer, Carl-Ernst Brisach, Harald Arm, Richard Dyszy, Petra Arnhold, Ursula Elbers, Marijke Siemsen, Frank Wimmel	ألمانيا
Sandra Noriega Urizar, Alejandro Palomo Tejada, Sylvia Wohlers de Meie	غواتيمالا
Edina Gábor, István Horváth, Hanna Páva, Hedvig Zajzon-Boruzs, Péter Katócs, Attila Zimonyi, Gábor Somogyi, Miklós Oláh, Ibolya Fülöp-Csákó, Katalin Harcsa-Marossy, Zoltán Dani, Zsolt Bunford, Emese Petrányi, Zoltán Márk Petres	هنغاريا
T. P. Sreenivasan, Vineeta Rai, Rakesh Singh, Rakesh, P. J. Vincent, Jayanti Chandra, Rajiv Wallia, Hamid Ali Rao, Hemant Karkare, Mala Srivastava, Vineer Ohri, P. R. Lakra	الهند
Samodra Sriwidjaja, Immanuel Robert Inkiriwang, Joko Satriyo, Jeanne Mandagi, Sahawiah Abdullah, Budi Bowoleksono, Simson Ginting, Soepartiwi, Damos Dumoli Agusman, Haris Nugroho, Riaz J. P. Saehu, Andhika Chrisnayudhanto	إندونيسيا

Ali Hashemi, Pirooz Hosseini, Ali Asghar Ahmadi, Seyed Mohammad Ali Mottaghi Nejad, Mahdi Abouei, Mohammad Ali Hashemi, Emran Razaghi, Seyed Ali Bateni, Saeid Faryabi, Seyed Mehdi Dehghan Manshadi	جمهورية إيران الإسلامية
Haim Messing, Ruth El-Roy, Ilan Elgar, Joseph Moustaki	إسرائيل
Alfredo Mantovano, Gabriele de Ceglie, Pietro Soggiu, Gian Luigi Mascia, Alessandro Azzoni, Luca Zelioli, Alessandro Mastrogregori, Mauro Papi, Gilberto Gerra, Giovanni de Francisco, Francesco Petracca, Carmine Corvo, Alessandro Monteduro, Francesco Mazzotta, Giusto Sciacchitano, Carmine Guarino, Mara di Lullo	إيطاليا
Woodrow Smith	جامايكا
Yukio Takasu, Seiji Morimoto, Takahiko Yasuda, Hajime Nohno, Tatsuro Matsuwaki, Minoru Hanai, Junji Yamamoto, Satomi Konno, Ichiro Tsunoi, Kyosuke Endo, Mai Inamura, Toshiaki Kudo	اليابان
Soubanh Srithirath, Kanika Phommachanh, Kou Chansina, Viloun Silapranay	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
سمير شّما، فؤاد أبو خزام، إيلي غنيمه، ضياء رمضان، غايي خوري، رابح شحادة، قبلان فرنجية	لبنان
Dato' Ramli Abd. Rahman, Dato' Hussein Haniff, Dato' Sulaiman Mahmud, Ahmad Mahmud, V. Navaratnam, N. Sasidharan, Shariffah Norhana Syed Mustaffa	ماليزيا
Alejandro Ramos Flores, Patricia Espinosa Cantellano, Eduardo Patricio Peña Haller, Luis Javier Campuzano, Luis Arturo Torres Valverde, Rosa Lilia Vázquez Portales, Greta Spota Diericx, Julián Juárez Cadenas, Jorge Luis Hidalgo Castellanos, Azucena Jiménez Landeros	المكسيك
Khin Yi, Hkam Awng, Khine Myat Chit	ميانمار
Jaap Ramaker, Sander Bersee, Leendert Erkelens, Victor Everhardt, Alexandra Valkenburg, Anke Ter Hoeve, Els Brands, Jan Glimmerveen, Judith Verlind, Nicoline Van Der Arend, Martin Witteveen, Maurice Gallá, Alain Ancion, Jaap Vriend	هولندا
Alberto Altamirano Lacayo	نيكاراغوا
Bello Lafiaji, M. O. Laose, Olawale Maiyegun, Usman Amali, Isah Likita Mohammed, T. A. Arilesere	نيجيريا
Inger Gran, Alf Bergesen, Gunnar Folleso, Anne-Sofie Rosdahl Oraug, Anne Sagabraten, Lars Meling, Ole Lundby	النرويج

Ali Sarwar Naqvi, Ismail Hassan Niazi, Muhammad Kamran Akhtar, Ishtiaq Ahmed Aqil, Azmat Hussain	باكستان
Arturo Montoya, Javier Paulinich, Hugo Portugal, Oscar Quea Velaochaga, Yorg Coronel Medina, Luis Rodríguez, Jorge Lazo Escalante	بيرو
Ilya I. Rogachev, Mikhail I. Kalinin, Ekaterina P. Kolykhalova, Yulia A. Karagod, Yury A. Buykin, Nadejda K. Daragan, Alexander V. Fedulov, Alexander P. Kizlyk, Sergey A. Malyshev, Victor B. Mareev, Igor V. Mosin, Vitaly V. Skvortsov, Elena V. Tolstova, Vadim N. Yasnopolsky, Dmitry R. Okhotnikov, Alexander A. Borisov, Sergey V. Zemskiy, Elena E. Kovylyna	الاتحاد الروسي
Alfred T. Moleah, S. Rataemane, V. Moonoo, H. van der Westhuizen, T. Sehloho, C. Nxumalo, E.M.J. Steyn, S. V. Mangcotywa, N. S. Memela, Edith Nonhlanhla Madela-Mntla	جنوب أفريقيا
Antonio Núñez García-Saúco, César Pascual Fernández, Rafael Abeledo López, Francisco de Miguel Álvarez, Juan del Pozo, Milagros Montes López, Manuel Montesinos Díez de la Lastra, María de la O. Álvarez López, José Luis Valle María, Pilar Barrio Jimeno, Juan Manuel Calleja Menéndez, Ana Andrés Ballesteros, Juan Antonio de la Puente, Alejandro Abelló Gamazo, Ignacio Baylina Ruiz	اسبانيا
يوسف سعيد محمد، حامد منان، عصام الدين محيي الدين	السودان
Annika Söder, Gabriella Lindholm, Ralf Löfstedt, Andreas Hilmersson, Christina Gynna-Oguz, Bengt Gunnar Herrström, Veronika Bard-Bringéus, Asa Gustafsson, Therese Gudmundsson	السويد
Chung-Yol Lee, Heinrich Reimann, Lorenzo Schnyder Von Wartensee, Martin Strub, Diane Steber, Elisabeth Heer, Colette Marti, Laurent Medioni	سويسرا
Somkiati Ariyaprachya, Chidchai Vanasatidya, Rasamee Vistaveth, Somchai Charanasomboon, Nadhapit Snidvongs, Viroj Sumyai, Narongsak Kantawijan, Rachanikorn Sarasiri, Phasporn Sangasubana, Morakot Sriswasdi, Rongvudhi Virabutr	تايلند
Aydin Sahinbas, Tunc Ügdül, Namik G. Erpul, Riza Mehmet Korkmaz, Burhanettin Köroglu, Sevil Atasoy, Oguz Orhun, Haluk Özcan, Cengiz Yildirim, Ahmet Percin, Edip Hilmi Aktas, Ali Gevenkiris, Rafet Ufuk Onder, Özcan Sezer, Jülide Kayihan-Ercin	تركيا

Anatoliy Burmich, Anatoliy Naumenko, Oleksiy Horashchenkov, Volodymyr Omelyan	أوكرانيا
عبد الله نقاي، بدر بن سعيد، عبد الرحمن النعيمي، عياد الياسري	الإمارات العربية المتحدة
Tony Hall, Peter Jenkins, Gabriel Denvir, Annabelle Bolt, Alison Crocket, Kelly Evans, Lucy Amelia Holland, Leslie Howard Fiander	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
Kenneth C. Brill, Stephen V. Noble, Christopher Sandrolini, Thomas Coony, Barbara Esser, Patricia Good, Scott Harris, James Hunter, David Murray, Wayne Raabe, Christine Sannerud, Richard Schachner, Charlotte Sisson, June Sivili, Howard T. Solomon, C. Scott Thompson, William J. Walker, Elizabeth F. Yuan, John Mackey	الولايات المتحدة الأمريكية
Mukutulu A. Sinyani, David Sikufele	زامبيا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبرمودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيرلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، العراق، عُمان، غانا، فنلندا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، نيوزيلندا، اليمن، اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين

أمانة الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هيئات الأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة المشتركة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

معاهد الأبحاث

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الدولية الحكومية الأخرى الممثلة بمراقبين

الاتحاد الأفريقي، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، الجماعة الأوروبية، المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان عليها، مكتب الشرطة الأوروبي، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جامعة الدول العربية، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة روتاري الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: مركز البحوث المتعلقة بالمسكرات والمخدرات والتربية، مؤسسة قرية "ديتوب" الاتحاد النسائي الأوروبي، معهد دراسات السياسات (عبر الوطني)، الرابطة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، المجلس الدولي المعني بالكحول والادمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، مركز التضامن الايطالي، مؤسسة مارانغو بولص

لحقوق الإنسان، مؤسسة منتور، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، معهد المجتمع المفتوح، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، أدوية الإنقاذ الدولية (إس أو إس من المخدرات)، مركز علاج الأفراد المرهقين للمخدرات (كيشيا)

السجل ألف: الرابطة الدولية للشرطة، مؤسسة التنمية الريفية في باكستان

المرفق الثاني

فريقا الخبراء المشاركين في المناقشة المواضيعية

موضوع مناقشة الفريق الأول: إنتاج العقاقير الاصطناعية، بما في ذلك الميثاكوالون (ماندراكس)، والاتجار بها وتعاطيها

أعضاء فريق المناقشة الأول

Isah Likita Mohammed (نيجيريا), Commandant, National Drug Law Enforcement Agency (NDLEA), Regional Academy for Drug Control for West Africa

Jeanne Mandagi (إندونيسيا), Police Brigadier General (ret.), Indonesian National Police

William J. Walker (الولايات المتحدة الأمريكية), Deputy Assistant Administrator, Director, Office of Diversion Control, United States Drug Enforcement Administration

Zhigang Wang (الصين), Deputy Division Director, Bureau of Narcotics Control, Ministry of Public Security

Martin R. Witteveen (هولندا), National Coordinating Public Prosecutor for Synthetic Drugs, Public Prosecution Service

موضوع مناقشة الفريق الثاني: تعزيز نظم مراقبة الكيماويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيماويات والاتجار بها

أعضاء فريق المناقشة الثاني

Gabriel Yussef Abboud (الأرجنتين), Director Nacional de Planificación y Control del Tráfico Ilícito de Drogas y Desvío de Precursores Químicos de la Secretaría de Programación para la Prevención de la Drogadicción y la Lucha contra el Narcotráfico (SEDRONAR)

Daniel Dudek (بولندا), Central Police Headquarters

Vineshkumar Moonoo (جنوب أفريقيا), Assistant Commissioner, South African Police Services

Suzanne Stauffer (ألمانيا), Administrator in Customs Policy, European Commission

Junji Yamamoto (اليابان), Deputy Director, Compliance and Narcotics Division, Pharmacy and Food Safety Bureau, Ministry of Health, Labour and Welfare

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال	٢	E/CN.7/2004/1
تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات	٥ (ج)	E/CN.7/2004/2
تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الهيف/الأيدز) في سياق تعاطي المخدرات	٥ (أ)	Corr.1 و E/CN.7/2004/3
تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات	٦ (أ)	E/CN.7/2004/4
تقرير الأمانة عن الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة المخدرات	٦ (أ)	E/CN.7/2004/5
تقرير المدير التنفيذي عن الصلات القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتجر بالمخدرات والجماعات الضالعة في أنواع أخرى من الاتجار غير المشروع: تقنيات تحقيق خاصة لمواجهة هذا الاجرام	٦	E/CN.7/2004/6
تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية للدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة	٦	E/CN.7/2004/7
تقرير المدير التنفيذي عن أحكام بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية	٧	E/CN.7/2004/8
تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع	٨	E/CN.7/2004/9- E/CN.15/2004/2
تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	٩	E/CN.7/2004/10
تقرير المدير التنفيذي عن تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٩	E/CN.7/2004/11

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١٠	E/CN.7/2004/12- E/CN.15/2004/13
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين	١٥	E/CN.7/2004/L.1 and Add.1-5
تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات: مشروع قرار منقح	٦ و ٥	E/CN.7/2004/L.2/Rev.1
متابعة تعزيز نظم مراقبة الكيماويات السليفة ومنع تسريب تلك الكيماويات والاتجار بها: مشروع قرار	٣ (ب)	E/CN.7/2004/L.3
تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات	٥	E/CN.7/2004/L.4/Rev.1
مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية الاجتماعية للأشخاص المرتهنين للمواد شبه الأفيونية	٧ (د)	E/CN.7/2004/L.5/Rev.2
مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها: مشروع قرار منقح	٣	E/CN.7/2004/L.6/Rev.2
مكافحة زراعة القنب والاتجار به: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2004/L.7/Rev.1
بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2004/L.8/Rev.2
الوقاية من الهيف/الأيدز لدى متناولي المخدرات: مشروع قرار منقح	٥ (أ)	E/CN.7/2004/L.9/Rev.2
تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها لاستئصال الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2004/L.10/Rev.2
تنمية وترويج الوقاية من تعاطي المخدرات لدى الأطفال الذين هم دون سن الدراسة: مشروع قرار	٥	E/CN.7/2004/L.11
تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية: مشروع قرار منقح	٩	E/CN.7/2004/L.12/Rev.1
طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٦	E/CN.7/2004/L.13/Rev.1

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
المبادرات التعاونية وتقاسم المعلومات الاستخباراتية كجزء من الجهود الدولية لمكافحة المخدرات غير المشروعة: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2004/L.14/Rev.1
توسيم المخدرات غير المشروعة في مجال إنفاذ القانون الدولي: تحقيق أقصى قدر من النتائج وتحسين التعاون: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2004/L.15/Rev.1
التسليم المراقب الفعّال: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2004/L.16/Rev.1
متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها: مشروع قرار منقح	٣ (ب) ٧ (ج)	E/CN.7/2004/L.17/Rev.1
تقارير منظمات دولية حكومية عن أنشطة مراقبة العقاقير	٦ (أ)	E/CN.7/2004/CRP.1

المرفق الرابع

بيان من ممثل الأمانة بشأن مشروع القرار المعنون "متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها"*

- ١- في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار (E/CN.7/2004/L.17/Rev.1)، طلبت لجنة المخدرات إلى الأمين العام أن يعمل على توفير ما يلزم من الموارد للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينها من مواصلة عملها بفعالية في إطار عملية "بيربل" وعملية "توباز" ومشروع "بريزم".
- ٢- وقد خصصت الجمعية العامة مبلغاً قدره ٢٠ ٠٠٦ ٩٠٠ دولار، في إطار الباب ١٧، المراقبة الدولية للمخدرات، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ومنه مبلغ قدره ٨٠٠ ٩٥٣ ٥ دولار لأنشطة الهيئة. ومن ثم فإن اعتماد مشروع القرار لن يترتب عليه أي مخصصات إضافية.
- ٣- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام القسم السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية والمُسندة إليها المسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية، وأكدت مجدداً أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد.

* للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الثالث.